# بسم الله الرحمن الرحيم

**تمهيد :**

حث الدين الإسلامي على رعاية الأسرة والاهتمام بها، واعتبرها وحدة الحياة الأساسية، وتعهدها بكل ما من شأنه توفير سُبل الحياة الكريمة لتقوم بدورها في تنشئة أطفالها وإعدادهم للحياة ، وشدد على أهمية المحافظة على الأطفال وحمايتهم، وحقهم في الحياة ووقايتهم والمحافظة على بيئة الطفل لضمان سلامة نموه ، وحمايته من الأمراض المعدية ، ووضع نظماً شاملة لتربية الأطفال عمادها الحرية والاستقلالية الذاتية ، مع إلزام الوالدين بالرعاية الكاملة لأطفالهم وتعليمهم وزرع حب الحياة الكريمة لديهم ، واعتنى الإسلام بنظافة الأطفال وبيئتهم وتنمية عقولهم وأجسامهم .

كما عنى الإسلام بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كالأيتام ، والمعوقين ومجهولي الهوية والجانحين ، ومنع تعذيبهم أو إساءة معاملتهم .

وللطفولة في الإسلام تقدير واهتمام : فالله تعالى يقسم بهم : ( **لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد** ) ، وجعلهم بشرى : ( **يازكريا إنا نبشرك بغلام أسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا**) ، وقرة للعين : ( **ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين** ) ، وزينة الحياة الدنيا :( **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ).

ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأطفال بشكل خاص ، مؤكدة حقه في الرعاية والحماية ومراعاة مصالحه الفضلى .

ولتأكيد إيمانها بكرامة الإنسان، ودعماً لحقوقه كما جاء بها الإسلام فقد صادقت المملكة العربية السعودية على إعلان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 4 أغسطس 1990م الموافق 1411/4/13هـ، والمعروف بإعلان القاهرة .

ويمثل الطفل نواة التنمية وهدفها في المملكة العربية السعودية ولهذا بذلت الجهود لإتاحة الفرصة لكل طفل ليتمتع بكامل حقوقه الأساسية ، ووفرت له أوجه الرعاية المختلفة ( التعليمية ـ الصحية ـ الاجتماعية ... وغيرها) لينشأ التنشئة السليمة في محيط الأسرة والمجتمع .

وتقوم المؤسسات الحكومية والأهلية في المملكة بدور كبير في ضمان توفر مجالات الرعاية المختلفة للأطفال مثل التعليمية، والصحية ، والاجتماعية ، والترفيهية، وتنمية ملكات الطفل ومواهبه إلى غير ذلك مما يحتاجه الطفل.

وقد تم إنشاء لجنة وطنية للطفولة تعمل على تنسيق الجهود المبذولة للطفل التي تقوم بها الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية المعنية وتسعي إلى تطويرها وتعزيز المشروعات والبرامج التي تخدم الطفل وتضمن حقوقه .

وتـأكيداً لـهذا التوجه تم انضمام المملكة العربية السعودية إلـى الاتـفاقية الـدولية لحـقوق الطـفل المـقرة مـن الأمـم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م بالـمرسوم الـملكي رقم م/7 وتاريخ 1416/4/16هـ (1996/1/26م) ، وتم إيداع وثيقة انضـمام المملكة للاتفاقية المذكورة لدى معالي الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1416/9/6هـ (1996/1/26م)، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ 1416/10/7هـ (1996/2/25م) .

وبناء على المادة (44) الفقرة (1) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الخاصة بتقديم تقارير الدول الأعضاء حول التدابير المتخذة لإنفاذ بنود الاتفاقية، وذلك خلال عامين من تاريخ الانضمام للاتفاقية، ثم كل خمس سنوات فيما بعد، فقد صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ 1417/3/28هـ (1996/8/12م) بأن تتولى اللجنة الوطنية السعودية للطفولة ، إعداد تقرير المملكة حول الإجراءات والتدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقية ووضع الآليات المناسبة لتنفيذها لإيضاح

مدى التقدم الذي تم تحقيقه في التمتع بهذه الحقوق وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية المعنية بموضوعات الطفولة المختلفة .

وقد قدمت المملكة تقريرها الأولي للجنة الدولية لحقوق الطفل ونوقش في مقر اللجنة في جنيف بتاريخ 1421/1/24هـ ( 2000/4/28م) بحضور وفد سعودي ضم ممثلين لمختلف الجهات المعنية بالطفولة في المملكة .

وبناء على المادة ( 44 ) المشار إليها من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، فقد قامت اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ، بإعداد تقرير المملكة الدوري الثاني حول تنفيذ الاتفاقية مع تضمين التقرير إجابات وإيضاحات حول التساؤلات والتوصيات التي صدرت من قبل اللجنة الدولية لحقوق الطفل بعد مناقشة تقرير المملكة العربية السعودية الأول .

وتنطلق المملكة العربية السعودية في توقيعها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وحرصها على إعداد تقاريرها لهذه الاتفاقية ، من اهتمامها بالتعاون الدولي ، وسعياً إلى استثمار الاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات بما يحقق الاستفادة القصوى منها في جهودها الوطنية ، ويؤكد ذلك دعم المملكة العربية السعودية لخطة العمل الخاصة بتعزيز إجراءات تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بمبلغ ( 50.000 ) خمسين ألف دولار أمريكي واستضافة إحدى الدورات التدريبية التي ستنفذ ضمن نشاطات الخطة ، وكذلك المساهمة بمبلغ ( 50.000 ) خمسين ألف دولار أمريكي في الصندوق الاستئماني الذي دعا إلى إنشائه الأمين العام للأمم المتحدة لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل .

# معلومات عامة عن المملكة العربية السعودية

## الموقع :

تقع المملكة العربية السعودية في أقصى الجنوب الغربي من قارة آسيا حيث يحدها غرباً البحر الأحمر وشرقاً الخليج العربي والإمارات العربية المتحدة وقطر وشمالاً الكويت والعراق والأردن ، وجنوباً اليمن وسلطنة عمان .

## المساحة :

تشغل المملكة العربية السعودية أربعة أخماس شبه جزيرة العرب بمساحة تقدر بأكثر من 2.250.000 كيلومتر مربع .

## السكان :

عدد سكان المملكة العربية السعودية في عام 2000م ( 20.846.884 ) نسمة ، على النحو الآتي :

عدد المواطنين السعوديين ( 15.588.805 ) نسمة ونسبتهم ( 74.8% ) من أجمالي عدد سكان المملكة .

عدد الذكور من المواطنين السعوديين ( 7.800.051 ) نسمة ونسبتهم ( 50.04% ) من مجموع عدد المواطنين السعوديين .

عدد الإناث السعوديات ( 7.788.754 ) نسمة ونسبتهن ( 49.96% ) من مجموع عدد المواطنين السعوديين .

# أولاً : تدابير التطبيق العام

# ( أولاً : تدابير التطبيق العام )

**أ ـ التنسيق :-**

تتولى اللجنة الوطنية السعودية للطفولة مسؤولية تنسيق الجهود التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية للأطفال بما في ذلك متابعة تطبيق بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، ويتم هذا التنسيق من خلال عدد من الآليات منها :ـ

**أولاً :** مجلس أعلى للطفولة برئاسة معالي وزير التربية والتعليم وعضوية ممثلين للجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة برعاية الطفولة ، ويتولى الآتي :

**ـ وضع استراتيجية وطنية لرعاية الطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية على تعزيز أوجه الرعاية التي يحتاجها الأطفال .**

**ـ تنسيق الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية والأهلية المختصة بالطفولة لتحقيق التكامل ومنعا للازدواجية ، والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاق عملها .**

**ـ اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال على الجهات الحكومية المختصة ، والمؤسسات والجمعيات الأهلية ، والتوصية بشأنها.**

**ـ تشجيع مراكز البحوث والدراسات في الجامعات وغيرها للمساهمة في المجالات المتعلقة برعاية الطفولة .**

**ـ متابعة ما يخص المملكة من نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية مما له علاقة بالطفولة في المملكة .**

**ثانياً :** لجنة للتخطيط والمتابعة برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون الثقافية ، وعضوية ممثلين للجهات المعنية بالطفولة في

المملكة وهي وزارات[ الداخلية ، الخارجية ، التربية والتعليم ، الثقافة والأعلام ، الصحة ، الاقتصاد والتخطيط ، العمل والشؤون الاجتماعية ، الشؤون البلدية والقروية ، الرئاسة العامة لرعاية الشباب ] وعدد من المؤسسات والجمعيات الأهلية ، وتتولى الآتي :

**ـ دراسة محاضر اجتماع وتوصيات المجلس الأعلى ومتابعة تنفيذها.**

**ـ إعداد مقترحات للبرامج والمشروعات الجديدة لعرضها على المجلس الأعلى .**

**ـ دراسة المسائل التي تحال إليها من المجلس الأعلى وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة في الموضوعات التي يطلبها.**

**ثالثاً :** أمانة عامة للجنة الوطنية السعودية للطفولة تتبع للشؤون الثقافية بوزارة التربية والتعليم ، تضم أخصائيين في مجالات الطفولة إضافة إلى عدد من الإداريين اللازمين لمتابعة الشؤون الإدارية ، تتولى الآتي :

**ـ تنظيم العلاقة بين الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بالطفولة في المملكة .**

**ـ التحضير لاجتماعات المجلس الأعلى ولجنة التخطيط والمتابعة .**

**ـ توفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالطفولة والعمل على تبادلها بين كافة الأجهزة المعنية .**

**ـ إعداد تقارير دورية عن نشاط اللجنة ومتابعة تنفيذها لتوصيات وقرارات المجلس الأعلى ولجنة التخطيط والمتابعة.**

**ـ متابعة ما يخص المملكة العربية السعودية من نشاط الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بالطفولة .**

**ـ تنظيم لقاءات واجتماعات مع المهتمين بحقوق الأطفال ، يشارك فيها عدد من أساتذة الجامعات ومسؤولون من الجهات الحكومية ، والجمعيات الأهلية لأجل مناقشة موضوعات تخص الأطفال .**

**ـ تنظيم لقاءات وندوات للأطفال بحضور مسؤولين كبار لتشجيع الأطفال على إبداء آرائهم ، وللتعرف على احتياجاتهم وفق ما يراه الأطفال أنفسهم .**

وتقوم اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بإعداد ومتابعة المشروعات التي تهدف إلى تحقيق تطبيق أفضل لبنود الاتفاقية ومن ذلك :ـ

- عقد ورشة عمل أقليمية لدول الخليج العربية حول جودة التعليم خلال المدة 1 – 5 ذي القعدة 1423هـ ( 4 – 8 يناير 2003م ) بالتعاون والتنسيق مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة لدى الدول العربية في الخليج ( اليونسيف ) بمشاركة خبراء من جامعة تورنتو إلى جانب خبراء ومسؤولين سعوديين وممثلين لدول الخليج العربية ، وقد روعي خلال الورشة التعليق العام الأول للجنة الدولية لحقوق الطفل حول التعليم .
- تنظيم حملة وطنية للتوعية بأهمية مرحلة الطفولة وخصائصها ، والحقوق الواجبة للأطفال .
- إعداد دراسة تحليلية للوضع الراهن للطفولة في المملكة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة ( اليونسيف ) ، لمعرفة مدى تحقيق أوجه الرعاية اللازمة للأطفال ووضع الخطط والبرامج التي تعزز ما هو قائم منها وتوفير ما قد يكون ناقصاً .
- عقد ندوة علمية بعنوان ( الطفولة المبكرة ، خصائصها واحتياجاتها ) تهدف إلى :
  - ❖ التعريف بخصائص مرحلة الطفولة .
  - ❖ تحديد الاحتياجات اللازمة لهذه المرحلة .
  - ❖ رفع الوعي بأهمية مرحلة الطفولة المبكرة لدى فئات المجتمع ومؤسساته .
  - ❖ التعريف بحقوق الطفل في الإسلام .
  - ❖ التعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

❖ إبراز دور الأسرة في تنشئة الطفل .

❖ التعرف على واقع مساهمة المؤسسات الحكومية والأهلية في مجال الطفولة المبكرة .

❖ الإفادة من تجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية الطفولة المبكرة .

- إقامة مركز وطني لمعلومات الطفولة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ( اليونسيف ) .
- المشاركة في عدد من المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالأطفال ومن ذلك مؤتمر الأطفال والمدينة الذي عقد في المملكة الإردنية الهاشمية خلال المدة من 5 – 7 شوال 1423هـ ( 9 – 11 ديسمبر 2002م ) ، والذي نظمه المعهد العربي لإنماء المدن ، والبنك الدولي ، وأمانة عمان ، وذلك بهدف إلقاء الضوء على المشكلات التي تواجه الأطفال والشباب في مدن العالم العربي ومناقشة التصدي العاجل لتلك المشكلات بوضع استراتيجيات وطنية وإقليمية للاستجابة لاحتياجات الأطفال في تخطيط المدن العربية .

**ب ـ التدابير المتخذة لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها**

حظيت اتفاقية حقوق الطفل الدولية باهتمام كبير على المستوى الوطني فقد اتخذت العديد من التدابير والإجراءات اللازمة لمتابعة ونشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها تطبيقاً لمادتها الثانية والأربعين ومن أبرزها :

ـ الإعلان عن انضمام المملكة لاتفاقية حقوق الطفل الدولية عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ـ تعميم الاتفاقية على كافة الجهات الحكومية والأهلية المعنية بالطفل، لتنشيط برامجها الخاصة برعاية الأطفال، ورصد المؤشرات الخاصة

بما تحققه من إنجازات وإعادة ترتيب البرامج لتواكب بنود الاتفاقية مما يسهل مراجعة المؤشرات الدالة على الوصول للأهداف المختلفة في المجالات التربوية والثقافية والصحية والاجتماعية والأمنية ، وقد قامت كل جهة بنشر الاتفاقية وتعميمها على كل من له علاقة بها ومن ذلك تعميم الاتفاقية على جهات الاختصاص التابعة لوزارة الداخلية بموجب تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 90407/35 وتاريخ 1416/11/27هـ الموافق 15 /4 / 1996م .

- تنظيم مهرجانات الطفولة في مختلف مناطق المملكة ، ومن ذلك الأنشطة الطلابية الرياضية والثقافية والمسرحية والكشفية في المدارس والتعريف بهذه الاتفاقية من خلال هذه الأنشطة .

- قيام العديد من الأندية الأدبية والثقافية بمناقشة بنود الاتفاقية للتعريف بها وتشجيع الكتابة حولها لإيجاد المناخ الثقافي المناسب بين الأوساط الاجتماعية المختلفة للتعاون في تطبيق هذه الاتفاقية .

- إعداد برنامج تلفزيوني على شكل حواري ، دعي إليه خبراء ومتخصصون في مجال الطفولة لمناقشة مواد اتفاقية حقوق الطفل .

- تخصيص الصحف المحلية صفحات خاصة بالأطفال تناقش الحقوق المتعلقة بالطفل ، ويساهم في المشاركة بها الأطفال أنفسهم بالإضافة للأمهات والكتاب من المثقفين والمعنيين بمجالات الطفولة .

- إسناد مهمة متابعة اتفاقية حقوق الطفل ونشرها إلى اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بوزارة التربية والتعليم ، وقد قامت اللجنة بإعداد البرامج والنشاطات التي تساعد على التعريف بالاتفاقية ، ومن ذلك :

* تنظيم معارض ثقافية منوعة مثل/معرض الطفل الثقافي الأول 1421هـ / 2000م ، والثاني 1423هـ / 2002م ، وقد تم استثمار هذه الفعاليات للتعريف بالاتفاقية من خلال توزيع النشرات والمطويات التعريفية

على زوار المعرض وتقديم المناشط التي تعتمد على منح الطفل الحرية الكاملة في اختيار النشاط الذي يرغبه.

* طـباعة نـص الاتفـاقية الـدولـية لحقوق الطفل على لوحات كبيرة ( بوستر) وتوزيعها على جميع مدارس المملكة ومراكز الرعاية الصحية الأولية وجميع الجهات ذات العلاقة بالأطفال .

* طباعة كتيب يتضمن تعريف بالاتفاقية وموادها لتوزيعه على الأسر ومراكز الطفولة وجميع الجهات ذات العلاقة بالأطفال .

* تنظيم ندوات حول بعض موضوعات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل شارك فيها عدة قطاعات ذات علاقة بالطفل ، وتم طرح مجموعة من أوراق العمل والدراسات في موضوعات تتعلق بالأطفال ، ومن ذلك موضوع إيذاء الأطفال ، حيث تم تنظيم عدة ندوات حول هذا الموضوع منها :-

*** ندوة إساءة معاملة الأطفال التي عقدت في مستشفى القوات المسلحة بالرياض في 1422/7/14هـ الموافق 2001/10/1م .**

*** ندوة تشخيص وعلاج سوء معاملة الأطفال في المملكة عـقـدت فـــي مستشفى الملك فيـصل الـتـخـصـصي ومركز الأبحاث بالريـاض من 22–1422/11/23هـ ( 5 – 6/ فبراير 2002م ) .**

*** ندوة علمية بعنوان ( إيذاء الأطفال وسبل الوقاية منه ) خلال شهر ربيع الأول 1424هـ ( 2003م ) ، يهدف إلى وضع آلية للحد من إيذاء الأطفال شارك في فعالياتها مجموعة من الكفاءات العلمية السعودية المتخصصة من مختلف الجهات الحكومية والأهلية ( تعليمية ، طبية ، نفسية ، اجتماعية ) ، إضافة إلى مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالرياض ( اليونسيف ) وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية .**

*** تنفيذ مشروع للتوعية بالآثار السلبية لإيذاء الأطفال ويطبق حالياً في مدارس التعليم العام ( الحكومي والأهلي ) ويشمل جميع المراحل الدراسية.**

**ج - التشريعات :-**

تنبثق كل الأنظمة والتشريعات في المملكة العربية السعودية من تعاليم الدين الإسلامي الذي تقوم عليه الدولة وتدين به ، وتعطي تعاليم الإسلام اهتماماً كبيراً لرعاية الأطفال وتربيتهم وحمايتهم مما قد يسيء إليهم ، ولذا تتفق الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية فيما يخص الأطفال مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، سواء في ذلك بعض الأنظمة التي تصدر للأطفال خاصة ، أو تلك الأنظمة الشاملة التي تعطي اهتماماً خاصاً بكل ما يتصل بالأطفال ، بما في ذلك التنظيمات الإدارية والقانونية والإجراءات التي تم صياغتها وصدورها مؤخراً ، ومنها :

- **المرسوم الملكي رقم م / 12 وتاريخ 1418/4/16هـ ( 1997/8/19م ) ، بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .**
- **المرسوم الملكي رقم م / 21 في 1421/5/20هـ (2000/8/20م ) بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية .**
- **المرسوم الملكي رقم م / 25 وتاريخ 1421/5/28هـ ( 2000/8/28م ) بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .**
- **نظام المحاماة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم 199 في 1422/7/14هـ ( 2002/1/27م ) .**
- **نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م /39 وتاريخ 1422/7/28هـ ( 2001/10/14م ) .**
- **موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم خ /964 / م في 1422/11/1هـ ( 2002/1/14م ) على قواعد السلامة الخاصة بسباق الهجن والخيل .**

- **المرسوم الملكي رقم 5 وتاريخ 1423/1/4هـ ( 2002/3/18م ) بتطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج .**
- **الأمر الملكي رقم أ /2 وتاريخ 1423/1/10هـ ( 2002/3/24م ) بدمج الرئاسة العامة لتعليم البنات بوزارة المعارف .**
- **الموافقة الملكية رقم 7 / ب /5388 في 1423/3/3هـ ( 2002/5/15م ) أن تكون رياض الأطفال مرحلة مستقلة بمبانيها وفصلها عن مراحل التعليم الأخرى .**
- **المرسوم الملكي رقم م / 11 وتاريخ 1423/3/23هـ ( 2002/6/4م ) الخاص بالنظام الصحي واللائحة التنفيذية له .**
- **الأمر الملكي رقم أ / 66 وتاريخ 1423/4/27هـ ( 7 /2002/7م ) على تعيين صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب مجلس الوزارة ورئيس الحرس الوطني ـ رئيساً للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين .**
- **الأمر الملكي رقم أ / 2 وتاريخ 1424/2/28هـ ، 2003/4/29م ، بتعديل مسمى وزارة المعارف بحيث تكون ( وزارة التربية والتعليم ) .**

وقد شملت القوانين الخاصة بالطفل كل أوجه الرعاية الأساسية للطفل في الصحة والتعليم وحق البقاء والرعاية الأسرية ، مع مراعاة مصالحه الفضلى بما ينسجم وبنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

ومن بين المشروعات التي تحظى بأولوية لدى اللجنة الوطنية السعودية للطفولة إعداد دليل موحد لكل الأنظمة والتشريعات التي تتصل بالأطفال في المملكة العربية السعودية ، مع مراعاة مدى تطابقها مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

**د ـ إعداد التقرير**

بعد مناقشة تقرير المملكة العربية السعودية الأول مع اللجنة الدولية لحقوق الطفل ، قامت اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بتوزيع توصيات اللجنة وملاحظاتها على كل الجهات المعنية بالأطفال والمهتمين ، وطلبت من كل جهة متابعة تنفيذ التوصيات والملاحظات التي تخصها مما ورد في تقرير اللجنة الدولية لحقوق الطفل ، وإشعار أمانة اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بما يتم من إجراءات حيال ذلك .

كما بدأت الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية للطفولة بمتابعة إعداد تقرير المملكة العربية السعودية الدوري الثاني حول التدابير المتخذة لإنفاذ الاتفاقية ، حيث قامت بالإجراءات التالية :

- **إصدار قرار من المجلس الأعلى للجنة الوطنية السعودية للطفولة بتشكيل لجنة لصياغة التقرير بمشاركة الجهات الحكومية والأهلية المعنية بحقوق الأطفال .**
- **عقدت لجنة الصياغة لقاءات تشاورية مع مسؤولي الجهات المعنية ووزعت عليهم ملاحظات وتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على تقرير المملكة الأول لمعرفة الإجراءات التي تمت حول كل ملاحظة .**
- **طلبت لجنة الصياغة من كل جهة معنية بشأن من شؤون الأطفال تقريراً حول ما استجد لديها من أنظمة أو إجراءات أو مشروعات ، كما طلبت تحديث الأرقام والمعلومات التي وردت في تقرير المملكة الأول الذي قدم للجنة الدولية لحقوق الطفل .**
- **تم إشراك العديد من الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في إعداد التقرير من خلال لقاءات ومشاورات متعددة في مراحل إعداد التقرير.**

ويتضمن هذا التقرير إجابة لبعض تساؤلات اللجنة الدولية لحقوق الطفل وعرض لما تم حول توصياتها على التقرير الأول .

**هـ ـ مخصصات الميزانية ( المادة 4 )**

**تحظى البرامج والمشروعات التي تختص بالطفولة بعناية كبيرة ، وتخصص لها في الميزانية العامة للدولة مبالغ لتنفيذ هذه المشروعات والبرامج ، تأتي مدمجة في البنود العامة للجهات المعنية بالأطفال .**

**ويمكن عرض نماذج إجمالية ومؤشرات إحصائية لما خصص من بنود ومبالغ للأطفال ، بلغ إجمالي المبالغ المخصصة لمجالات الأطفال التي تم صرفها خلال السنوات الخمس الماضية في مختلف القطاعات المعنية في الدولة (5.782.454) خمسة آلاف وسبعمائة واثنان وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعة وخمسون ألف ريال سعودي تم صرفها على النحو التالي:**

**الميزانية السنوية لبرامج الأسرة والطفل في إذاعة المملكة العربية السعودية من**

**الرياض وجده**

| | |
|---|---|
| برامج الأطفال | 1407120 ريال سعودي |
| برامج الأسرة | 1150000 ريال سعودي |
| المجموع | 2557120 ريال سعودي |

**الميزانية السنوية لبرامج الأسرة والطفل في التلفزيون**

| | |
|---|---|
| برامج الأطفال والأسرة | 1.200000 |
| مليون ومائتان ألف ريال | |

| | |
|---|---|
| وزارة الشؤون البلدية والقروية | 7.519.031.000 ريال سعودي |

| إيضاح | المبلغ |
|---|---|
| الحدائق والمتنزهات الترفيهية | 2.253.824.000 |
| خدمات اجتماعية ( طبية ، معوقين ) | 1.356.961.000 |

| | |
|---|---|
| خدمات تعليمية وطبية تابعة للهيئة الملكية للجبيل وينبع | 1.228.000.000 |
| نفقات تعليمية للأكاديمية والمدارس السعودية في الخارج<br>إضافة إلى نفقات تعليمية أخرى لدى بعض الجهات الحكومية . | 943.669.000 |
| الإجمالي | 5.782.454.000 |

**و . مؤشرات إحصائية**

**تطور مخصصات الخدمة الاجتماعية في ميزانية الدولة**

**{ 1413/1412-1422/1421هـ ( 1991/2002م ) }**

| السنوات | مليون ريال | التطور<br>100 = 1406/1405 |
|---|---|---|
| 1413/1412 | 49814.4 | 101.8 |
| 1414/1413 | 53887.8 | 110.1 |
| 1415/1414 | 47925.0 | 97.9 |
| 1416/1415 | 44330.7 | 90.6 |
| 1417/1416 | 44979.3 | 91.9 |
| 1418/1417 | 63918 | 130.6 |
| 1419/1418 | 70861.1 | 144.8 |
| 1420/1419 | 65986.0 | 134.8 |
| 1421/1420 | 73707.6 | 180.6 |
| 1422/1421 | 80455.2 | 164.4 |

**مخصصات وزارة الصحة وجمعية الهلال الأحمر في ميزانية الدولة**

**{ 1412/1411-1421/1420هـ ( 1991/ 2002م ) }**

| التغير<br>100 =1406/1405 | الاف الريالات | السنوات |
|---|---|---|
| 110.5 | 9901100 | 1412/1411 |
| 101.1 | 9052032 | 1413/1412 |
| 101.1 | 10109612 | 1414/1413 |
| 92.3 | 8267946 | 1415/1414 |
| 83.3 | 7503020 | 1416/1415 |
| 122.3 | 10950419 | 1417/1416 |
| 122.3 | 10950419 | 1418/1417 |
| 138.9 | 1243562 | 1419/1418 |
| 128.9 | 11.545.076 | 1420/1419 |
| 148.4 | 13.288.600 | 1421/1420 |
| | 13.857.430 | 1423/1422 |

**تطور مخصصات التعليم في ميزانية الدولة**

**{ 1422/1421-1413/1412هـ ( 2002/1991م ) }**

| السنوات | مليون ريال | التغير<br>100 = 1406/1405 |
|---|---|---|
| 1413/1412 | 29594.0 | 128.5 |
| 1414/1413 | 30342.4 | 131.7 |
| 1415/1414 | 27822.4 | 120.8 |
| 1416/1415 | 25623.9 | 111.3 |
| 1417/1416 | 27536.2 | 119.6 |
| 1418/1417 | 40067.9 | 174 |
| 1419/1418 | 43867.2 | 190.5 |
| 1420/1419 | 41274.8 | 179.2 |
| 1421/1420 | 47601.9 | 206.7 |
| 1422/1421 | 51170.8 | 222.2 |
| 1424/1423 | 45.785.960 | |

# ثانياً : المبادئ العامة

## ( ثانياً : المبادئ العامة )

**أ ـ تعريف الطفل ( المادة 1 )**

عرفت ( الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ) الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

وهذا ينسجم مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في المملكة ، حيث عُرِّف الحدث في القوانين الجزائية المبينة في لائحة الإيقاف ولائحة دور الأحداث الصادرة عام 1395هـ (1975م) / بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر .

وقد رفع سن الحدث من حيث الأهلية والصفة القانونية إلى عشرين عاماً عند تطبيق إجراءات التأديب لمستخدمي المواد المخدرة ، وفق ضوابط محددة .

ـ وفيما يتعلق بالأطفال في مرحلة ما قبل سن الثامنة عشر ، فأن الأنظمة والإجراءات تراعى ذلك ، ويمكن تقديم النقاط التوضيحية التالية في هذا الجانب :

أولاً : من ولادة الطفل وحتى بلوغه سن السابعة ، لا مسؤولية ولا تكليف عليه مطلقاً ، وفي هذه المرحلة يكون على وليه تربيته وتوجيهه وتعويده على الأخلاق الحسنة وتعليمه بعض المبادئ الأساسية التي تعده للمرحلة القادمة.

ثانياً : من بلوغه سن السابعة وحتى العاشرة يعتبر مميزاً ويبدأ في تعليمه وتدريبه على العبادات والتعامل مع الآخرين وتحمل بعض الواجبات والمسؤوليات دون أن يترتب على ذلك عقاب .

ثالثاً : من بلوغه سن العاشرة وحتى الخامسة عشرة يتحمل بعض المسؤولية، ويقوم وليه بتوجيهه وتأديبه دون ضرر به ، وتتم مساءلته في حال ارتكاب الجرم أو المخالفة في دور خاصة وبحضور وليه وبطريقة مناسبة ، ويكلف وليه برد الحقوق التي أخذها إلى أصحابها، و يلزم بالمحافظة عليه ، وإذا لزم عقاب الطفل فيكون ذلك على شكل توجيه أو توبيخ ، أو بإيداعه في إحدى

دور الملاحظة الاجتماعية ، ويكون تأديبه بطريقة تضمن صلاحه دون إلحاق الضرر به.

رابعاً : بعد تمام سن الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة يعتبر الطفل قد دخل مرحلة الاستقلالية والمشورة حيث يسأل عما ارتكبه من جرم أو مخالفة في مكان مناسب وبطريقة ملائمة حفاظاً عليه وعلى مشاعره ومراعاة لمصلحته وامتدادا للعناية بتربيته . وحماية له وللآخرين يكون عقابه إذا لزم الأمر بشكل تأديبي وتربوي وتوجيهي، وإذا دعت الحاجة يتم حفظه في إحدى دور التوجيه الاجتماعي كبيئة بديلة لضمان تحسن سلوكه وصلاحه لمدة مناسبة.

وتقضي الأنظمة المطبقة في المملكة بعدم توقيف الأحداث في السجون العامة بل يتم تسليمهم إلى دور الملاحظة .

وفي الأحوال الاجتماعية لم تحدد الأنظمة سناً معيناً للزواج ، حيث أن الشريعة الإسلامية قد راعت التفاوت في القدرة على الزواج ، وشجعت عليه عند القدرة بما يكفل سعادة الطرفين وسعياً إلى منع العديد من المخاطر الاجتماعية المترتبة على تأجيل سن الزواج .

وتساعد هذه المرونة في الشريعة الإسلامية على الاستجابة لحاجات الذكور والإناث المتفاوته وتحقيق المصلحة للطرفين.

وبالنسبة للسن الأدنى للعمل فإن نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم رقم م/21 في 1389/9/6هـ الموافق 1969/11/15م ، قد منع تشغيل الطفل الذي لم يتم 13 سنة من العمر (المادة 163) ، وبالنسبة للطفل فوق سن الثالثة عشرة فقد حظرت المادة 160 من نظام العمل والعمال تشغيله في الأعمال الخطرة والصناعات

الضارة كالآلات في حالة دورانها بالطاقة ، والمناجم ، ومقالع الأحجار وما شابه ذلك .

وينسجم نظام العمل بالمملكة مع الاتفاقية الدولية رقم 138 بشأن السن الأدنى للعمل .

وقد صادقت المملكة عام 1398هـ (1978م) على اتفاقية العمل الدولية رقم 29 لعام 1930م بشأن السخرة أو العمل الجبري ، وعلى الاتفاقية رقم 105 لعام 1377هـ (1957م) بشأن إلغاء العمل الجبري (السخرة) وتطبق المملكة أحكام هاتين الاتفاقيتين ، وقد تضمن نظام العمل والعمال (الفصل العاشر) منع تشغيل الأطفال والنساء حماية لهم من الأعمال الخطرة أو الضارة .

وتقضي المادة 161 من نظام العمل والعمال بمنع تشغيل الطفل فوق سن الثالثة عشرة أثناء الليل وحددت المادة 162 عدد ساعات العمل له بحيث لا تزيد عن ست ساعات في اليوم الواحد ، ولا يجوز تشغيله ساعات عمل إضافية حسب المادة 152 واشترطت فترات للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة خلال ساعات العمل وفق نص المادة 147، وأكدت عدم تشغيله لأكثر من خمس ساعات متوالية بالمادة 148 من ذات النظام ، وقد انضمت المملكة إلى اتفاقية العمل الدولية رقم 182 الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال .

ويحق لمن بلغ سن الخامسة عشرة من العمر المرافعة أمام القضاء والحصول على المشورة الطبية أو القانونية ، وفي نظام الأحوال المدنية للحصول على البطاقة الشخصية .

وفيما يخص تناول الكحول فأن نظام الدين والدولة يحرمان تناول الكحول لكل الأفراد من الجنسين ولمختلف الأعمار .

وفيما يتعلق بالسن الأدنى للموافقة والقبول الجنسي فإن التشريع في المملكة ينطلق من الدين الإسلامي الذي يحرم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزوجية .

وفيما يتعلق بالتعليم الإلزامي فقد نص الأساس الاستراتيجي الثامن من خطة التنمية السابعة ( 1420 – 1425هـ الموافق 2000 – 2005م) على وجوب التعليم بالنسبة للمرحلة الابتدائية للبنين والبنات .

**ب ـ عدم التمييز (المادة 2 )**

المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل توجب احترام الدول الأطراف في الاتفاقية المساواة بين الأطفال الذين يخضعون لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، وأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

وفي المملكة العربية السعودية تحقيق كامل للمساواة بين الجميع وحماية لهم حيث تضمنت الأنظمة ما يكفل تحقيق ذلك ، باعتمادها على أساسين إسلاميين مهمين هما :

العدل والمساواة وعدم التفريق بين الناس لأي سبب ، قال تعالى ( **إن الله يأمر بالعدل والإحسان**.. الآية ) .

- إقامة الحدود الشرعية والالتزام بتنفيذها على الجميع. فالحقوق مضمونة للجميع وبالتساوي دون تفريق لجنس أو عرق أو خلافه ، كما أن النظام يطبق على الجميع دون محاباة لأحد ، وتقوم كل النظم القضائية والاجتماعية والثقافية على هذا الأساس .

وقد بين ذلك خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، عند تقديمه للنظام الأساسي للحكم بالمملكة حيث قال : '' لا فرق بين حاكم ومحكوم فالكل سواسية أمام شرع الله والكل سواسية في حب الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله.''

وقد فصّلت ذلك مواد النظام الأساسي للحكم حيث ورد في المادة 8 من النظام ( يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية ) والمادة 47 تنص على أن ( حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية ).

كما أن الأنظمة الجزائية والقضائية والإدارية أكدت هذا الأمر خلال التطبيقات العملية في الحياة اليومية بما في ذلك أنظمة الأحداث والتعامل معهم وفقاً لعمرهم وحالاتهم الاجتماعية وظروفهم عند ارتكابهم للجرائم ، حيث يراعى عدم التمييز بين الأطفال المرتكبين لما يخالف النظام ، ويؤدب الطفل وفقاً للأنظمة مع أخذ الاعتبار لعمره ووضعه والمكان الذي ارتكب فيه المخالفة وقدر الضرر، دون النظر لجنسيته أو أصله، ويأتي هذا متفقاً ومنسجماً مع ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية .

وقد انضمت المملكة العربية السعودية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1418/4/16هـ ( 1997/8/19م ) وعممت هذه الاتفاقية على جهات الاختصاص بتعميم ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 8/233 وتاريخ 1418/4/20هـ - ( 1997/8/23م ) وعممتها وزارة الداخلية بتعميمها رقم 2/1308/35ش وتاريخ 1418/5/30هـ - ( 1997/9/30م ) .

كما انضمت المملكة كذلك للاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 180/34 وتاريخ 18/ ديسمبر 1979م وذلك بموجب المرسوم الملكي م / 25 وتاريخ 1421/5/28هـ ( 2000/8/28م ) .

ويحظى الأطفال من الجنسيات المختلفة في المملكة العربية السعودية برعاية واهتمام ، ويعاملون معاملة المواطن في مجالات التعليم والصحة والترفيه والتنقل بحرية كاملة ، ولهم مدارسهم الخاصة دون تفريق بينهم وبين الأطفال السعوديين .

**ـ الأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية**

تقوم دور الحضانة الاجتماعية بتقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار مجهولي الوالدين وذوي الظروف الخاصة ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي ، وتتم هذه الرعاية دون تفريق بين المواليد لأي سبب .

**الأطفال المعوقون**

تولي المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً بهذه الفئة ، ويدل الأمر الملكي رقم أ/66 وتاريخ 1423/4/27هـ - ( 2002/7/7م ) بتعين صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد رئيساً للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين على الاهتمام البالغ بهذه الفئة .

وجاء في الفقرة الثالثة من الأساس الاستراتيجي الثامن للخطة الخمسية السابعة للتنمية تأكيدا على زيادة الاهتمام بالمعوقين وإدخال برامج وطنية لتأهيلهم ورعايتهم وتسهيل مجالات العمل لهم .

و لا يسمح نظام الدولة ولا حتى عُرف المجتمع وعاداته بأي نوع من أنواع التمييز ضد الأطفال المعوقين ، وهناك برامج لدمجهم في نظام التعليم ونواحي العمل المختلفة .

**البنات**

يتساوى الأطفال في المملكة العربية السعودية ( ذكوراً وإناثاً ) في كافة الحقوق والواجبات وجميع أشكال الرعاية التي تكفلها الدولة في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والأسرية .

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الملكي رقم م /25 وتاريخ 1421/5/28هـ - ( 2000/7/29م ) .

كما تم دمج الرئاسة العامة لتعليم البنات بوزارة التربية والتعليم بموجب المرسوم الملكي رقم أ / 2 وتاريخ 1423/1/10هـ - ( 2002/3/24م ) .

والمجتمع السعودي يدين بالإسلام الذي يدعو إلى العدل والمساواة ولذا فهو يرفض كافة أشكال التمييز والتفرقة بين الجنسين , وتتمتع البنت بكل الحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية ، كما أنها تعامل دراسياً ووظيفياً مثل الرجل تماماً ، فالكل متساوون في الحقوق والواجبات ، عدا ما قد تحتاجه من مواد دراسية خاصة أو إجازات أمومة ورضاعة .

**الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين**

لا توجد أقليات بالمملكة العربية السعودية ، ولا فرق بين مواطني المملكة ، كما أن المقيمين على أرض المملكة يتمتعون بالرعاية نفسها والحماية التي تقدمها المملكة لمواطنيها ، ويتساوون معهم أمام القضاء ، ويحظى أطفال المقيمين بكل الحقوق التي يحظى بها الطفل السعودي .

**ج ) مصالح الطفل الفُضلى ( المادة الثالثة )**

تولي المملكة العربية السعودية مصالح الطفل الفُضلى جُل عنايتها ، فقدمت مصالح الطفل عند اختيار الزوجين لأحدهما الأخر وفرضت على والديه حقه في الرضاعة والحضانة والولاية والنفقة ، وتم تطبيق الضوابط

الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج بموجب المرسوم الملكي رقم 5 وتاريخ 1423/1/4هـ ( 2002/3/18م ) والذي من شأنه أن يساعد على الحد من الأمراض الوراثية وحماية الطفل من العاهات .

كما أن النظام الأساسي للحكم قد كفل للأسرة والنشء الرعاية والحماية وشدد على ضرورة ترابط الأسرة وحماية أفرادها وراعى مصالح الطفل الخاصة بتحديد عمر تشغيل الأطفال ومنع تشغيلهم في سن مبكرة أو 00إكراههم بالعمل الشاق أو تشغيلهم في المهن الخطرة ومنع عملهم بالليل وحدد ساعات العمل القصوى ، وطالب أرباب المهن بتوفير البيئة المناسبة للعمل وكل وسائل الاطمئنان والراحة والرفاهية .

كما راعت قوانين الأحداث المُطبقة بالمملكة العربية السعودية مصالح الأطفال الفُضلى بتميزً، فقد تلمست وضعه اجتماعياً فحمته من الاستغلال والتعرض للخطر، وتم تحديد سن مساءلة الطفل بين السابعة والثامنة عشرة، وخصصت لمحاكمتهم محاكم خاصة بإشراف قضاة مختصين تقوم على أساس العدل وضمان الحقوق بالكامل حسب النظام الخاص بقضاء الأحداث الصادر في عام 1395هـ (1975م) والذي أوجب تهيئة المناخ الاجتماعي الضامن لمراعاة مشاعر الطفل بعيداً عن محاكم الكبار ، إضافة لسرعة البت في محاكمته ، بعد الدراسة الشاملة لحالته الاجتماعية، وبعد اتخاذ كل التدابير الإصلاحية الممكنة ، وبشرط أن تكون المحاكمة سرية لا يجوز إعلانها حسب النظام الصادر عام 1389هـ (1969م) ورغَّب النظام في الفصل في محاكم الأحداث دون إيداعهم في دور الملاحظة الاجتماعية، وأن تقتصر الحلول في النصح والتوجيه والإرشاد أو التوبيخ والزجر مع تسليمه لولي أمره لمتابعته وتحقيق استقامته.

وكفل النظام عدم تسجيل أي سوابق على الحدث مهما تكرر الفعل منه، وحث على تقليل مدة الحكم بالتحفظ عليه عند الضرورة القصوى إلى أقصر

مدة ممكنة ، وضرورة تمكينه من التعليم بكل حرية خلال فترة التحفظ عليه، وإيجاد جو من الرفاهية له بما في ذلك إيجاد وسائل التسلية من تلفزيون وإذاعة ومكتبة وتوفير الصحف والمجلات، والسماح بزيارته، ومزاولة الألعاب الرياضية، وإتاحة الفرصة له للقيام ببعض الرحلات والمسابقات الثقافية، وفتح مجال مزاولة الهوايات، وتعلم بعض الحرف المهنية بطوعه واختياره، وأوجدت العديد من البرامج والأنشطة الكفيلة بتعويد الحدث على الاعتماد على النفس واتخاذ القرار بشكل ذاتي ودون تدخل ، كما وفرت له برامج تساعده على استثمار وقت فراغه بما يعود عليه بالنفع، إضافة إلى توفير كل ما يخص تغذيته السليمة وحمايته والمحافظة على صحته وسلامته.

ويشرف على تنفيذ هذه البرامج عدد من الأخصائيين الاجتماعيين ويكلف مجموعة أخرى من المختصين بزيارة الأحداث من حين إلى آخر وسماع آرائهم ووجهات نظرهم ومقترحاتهم .

وتمنع النظم ممارسة أي ضغوط على الأحداث عند التحقيق معهم وعند سماع أقوالهم ، وكذلك عدم تخويفهم والمحافظة على مشاعرهم بلبس الملابس المدنية أمامهم وعدم استخدام القيود بتاتاً معهم وأن تكون تنقلاتهم بالسيارات المدنية ومعاملتهم بكل إنسانية واختيار قضاة مختصون لهم للنظر في قضاياهم بما يحقق الإصلاح المطلوب لعودتهم للحياة مع أسرهم بكل احترام .

وراعت النُظم أسلوب التشجيع في العفو عن العقوبة لتمكين القاضي من تقصير مدة بقاء الطفل في دار الملاحظة في حالات كثيرة ، مثل حفظه للقرآن الكريم أو تحسن سلوكه ، كما راعت تمكينه من حضور الاختبارات الدراسية في حالة توافق فترة الاختبار مع مدة إيقافه ، وإمكانية إسقاط ما

يقارب نصف المدة عنه والاستفادة من العفو الملكي العام الذي يصدر سنوياً قبل عيد الفطر بحيث يتمكن الطفل من قضاء العيد مع أسرته.

**د - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6 )**

تكفل المملكة العربية السعودية الحق في الحياة والبقاء والنمو على أرضها لجميع الأطفال دون تمييز ، فحرمت قتل الأطفال بالتحديد والنفس البشرية بشكل عام حيث قال تعالى ( **ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم**..الآية ) ، وقال تعالى : ( ... **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**..الآية ) .

أن الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة لا تحكم بالقتل قصاصاً أو حداً أو تعزيراً (وهو ما يسمى بالإعدام) مطلقاً لمن هم دون سن البلوغ ، وقد تمت الموافقة على تمكين الأحداث المتميزين من زيارة أسرهم لمدة ثلاث أيام والمشاركة في مناسبات الأفراح مثل زواج الأقارب أو مناسبات الأحزان مثل وفاة أحد منهم من أجل ربط الحدث بذويه وفق ضوابط تعنى بهذا الشأن .

وقد اعتنت المملكة العربية السعودية بحق الحياة والرعاية لكل الأطفال ، ووفرت كل السُبل المؤدية إلى ذلك من أمن وغذاء وصحة ، وجعلت التكاتف والحب بين أفراد الأسرة والمجتمع أهم القوى الأساسية للحماية، ودعت إلى التعامل بالعقل والحكمة ، ومنعت العداوة والبغضاء بين الناس وذلك بتحقيق العدل والمساواة بين الذكور والإناث أو المواطنين والمقيمين.

وتقوم الدولة برعاية الأطفال المحتاجين للرعاية البديلة من خلال إدارة عامة لرعاية الأيتام ، وتشمل هذه الرعاية الأطفال مجهولي الأبوين والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية رغم ندرة وجودهم، والأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين أو لمرض الأم أو لأي سبب آخر .

ووضعت شروط لحضانة الأطفال تضمن حمايتهم ورعايتهم بشكل سليم، فبعد اختيار الاسم المناسب للطفل مجهول الأبوين يتم تسليمه للأسرة الحاضنة والمكونة من زوجين، أو إلى امرأة قادرة صحياً على رعاية الطفل ، وتتوفر لديها الرغبة في رعايته، على أن تكون خالية من الأمراض وصالحة اجتماعياً ونفسياً لرعاية الطفل.

كما أفردت النُظم لوائح خاصة برعاية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية سواء لدى المؤسسات الإيوائية أو الأسر البديلة بما يحقق الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية منذ سن الولادة وحتى سن 6 سنوات في دور الحضانة الاجتماعية ثم ينتقل إلى دور التربية الاجتماعية ومؤسسات التربية النموذجية، وأفردت نظاماً خاصاً لإسناد رعاية الأطفال لدى الأسر البديلة بما يسمى ( نظام الكفالة ) مع مراعاة تمتع الطفل المكفول بكافة الحقوق والواجبات كأي مواطن آخر.

وخصصت الدولة إعانات مالية وبرامج تربوية بإشراف أخصائيين اجتماعيين للإشراف والمتابعة والتوجيه لكل المؤسسات والأسر التي تقوم بكفالة الأيتام من الأطفال ومن في حكمهم ، وتخصص الدولة ميزانية سنوية لدعم هذه البرامج .

وتكفل الدولة رعاية القصّر من الأطفال بالكامل بما يتفق مع وضعهم الصحي والاجتماعي بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو عرقهم أو دينهم، وتشرف على ذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال مؤسساتها المختلفة المنتشرة في مناطق المملكة حيث يلقى الأطفال كل رعاية اجتماعية وصحية وتعليمية وتربوية ونفسية ومهنية، إضافة إلى توفير جو الأسرة البديلة بإيوائهم وإطعامهم وكسوتهم وتمتعهم بكل ما يحقق رفاهيتهم، بما في ذلك صرف المكافآت الشهرية لهم، وتمكينهم من ممارسة هواياتهم وتعلم بعض المهن المفيدة ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

ومن أبرز التدابير الهامة برامج دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات وبرامج تأهيل المعاقين مهنياً واجتماعياً وصحياً وبرامج رعاية الأطفال المشلولين والرعاية النهارية وبرامج الجمعيات الخيرية التي تحقق مشاركة المجتمع في رعاية الأطفال سواء العاديين أو غير العاديين من خلال الجمعيات الخيرية ومراكز الخدمة والتنمية الاجتماعية التي بلغ عددها 246 جمعية خيرية بالمملكة ، وتقدم خدمات رعاية الأطفال من خلال برامج رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية وأندية الأطفال بالنسبة للأطفال العاديين ومراكز المعاقين بنين وبنات ودور الحضانة الإيوائية وبرامج كفالة الأيتام ومساعدة أسر الأطفال المعاقين والأطفال غير العاديين.

وتقوم وزارة العدل من خلال ممثليها في قضاء الأحداث، بالتنسيق مع المشرفين الاجتماعيين المختصين لتحقيق كل ما يكفل حق الطفل القاصر ومراعاة مصالحه الفُضلى ، وتعمل هيئة التحقيق والإدعاء العام على متابعة وتقصي ظروف الطفل ومراعاة الحقوق الإنسانية في تطبيق الإجراءات العقابية المختلفة ، ويخصص لذلك بنود في ميزانية الدولة لدعم وتنفيذ هذه البرامج.

ويولي الإعلام السعودي الأسرة ما تستحقه من اهتمام وينظر إليها على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع ، والمدرسة الأولى التي يتلقى فيها الصغار معارفهم وتوجيههم ويتم في رحابها تكوين شخصياتهم وضبط سلوكهم ويقدم لها باستمرار كل ما من شأنه أن يعينها على تحقيق رسالتها وترابطها .

ويحظى الأطفال بنصيب كبير من الاهتمام من جميع أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ويتضح ذلك من خلال إنشاء إدارات متخصصة لبرامج الأطفال والأسرة في التلفزيون والإذاعة ودعم هذه الإدارات

بالكفاءات المتخصصة من العنصر النسائي من أجل تلبية احتياجات الطفل والأسرة من البرامج الهادفة والنافعة ، ويتم صياغة المواد الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة وفق ما ورد في وثيقة حقوق الطفل والسياسة الإعلامية للمملكة .

وتمنع النظم والإجراءات العنف ضد الأطفال ، وقد عقدت العديد من الندوات وورش العمل التي تناقش موضوع إيذاء الأطفال لتوعية المجتمع حوله ، كما أن هناك سعياً إلى تشكيل لجنة وطنية تهدف إلى صياغة استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنف بكل صوره وأشكاله بمشاركة الجهات ذات العلاقة بالأطفال ، وتشارك وزارة الصحة كل عام في فعاليات اليوم العالمي للصحة النفسية بهدف توعية المجتمع بمفاهيم الصحة النفسية وذلك لجميع الفئات العمرية من الأطفال والمراهقين والنساء والمسنين ، وفي عام 2002م الذي كان شعاره ( **آثـار الصـدمات النفسية والعنف على الأطفال والمراهقين** ) ، قامت وزارة الصحة بتوزيع مطويات ونشرات وعقد ورش عمل وإلقاء العديد من المحاضرات التثقيفية لأفراد المجتمع في كافة مناطق المملكة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

وللطفل حقوقه المادية إذا توفي أحد أقاربه الذين يرث منهم قبل ولادته ، فضمن له الشرع عند ولادته حياً حقه من الإرث .

**ومن النظم المُطبقة للمحافظة على الحياة والبقاء والنماء ما يلي :**

**د/1 التشجيع على الرضاعة الطبيعية**

قال تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين..الآية) ، وتطبيقاً لهذا تحث برامج ( الطفل السليم ) التي تُشرف عليها وزارة الصحة على تشجيع الرضاعة الطبيعية من خلال المتابعة والأنشطة التوعوية ، وقد بلغت نسبة الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن خلال الأربعة أشهر الأولى من العمر أكثر من 95% في معظم مناطق المملكة .

**د/2 قانون حظر الإجهاض**

نصت المادة 24 من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 1409/2/21هـ (1988/10/2م) على أنه يحظر إجهاض المرأة الحامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ويُعاقب الطبيب المخالف لذلك وفقاً للمادة 29 من نظام مزاولة مهنة الطب البشري .

**هـ - احترام آراء الطفل ( المادة 12 )**

يحظى الطفل في المملكة العربية السعودية باحترام آراءه في المسائل التي تمس حياته ، وإيلاء آرائه كل التقدير والاعتبار وفقاً لسن الطفل ونضجه. وقد أوجب النظام حق الاستماع إلى الطفل خلال الإجراءات القضائية، وخصصت لذلك محاكم الأحداث التي اشترطت سرية المحاكمة فيها، مع تهيئة البيئة المناسبة للطفل ليتحدث دون خوف ولا هلع، ويكون مكان المحاكمة في دور الملاحظة ، ولا تتم المحاكمة إلا بوجود الأخصائي الاجتماعي، ودون إظهار ما يقلق الطفل أو يخيفه أو يشعره بعدم الأمن، وأتاحت الأنظمة فرصة وجود وكيل خاص يدافع عنه .

وسمحت الأنظمة للطفل بالمشاركة في التعبير من خلال الكتابة الصحفية والبرامج التلفزيونية والإذاعية دون المساس بكرامة الآخرين أو بما يخدش الآداب العامة وفقاً للماد 39 من نظام الحكم، كما يحق للطفل المشاركة في البحوث العلمية التي تختص بحياة الأطفال، ووفرت العديد من الأنشطة الثقافية والمسرحية والشعر والخطابة والقصة للأطفال حرية التعبير عن آرائهم من خلال المدارس والمعاهد والنوادي الرياضية والثقافية والأدبية والجمعيات ووسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزيون والصحافة داخل المدرسة وخارجها .

كما يؤخذ رأي الطفل في العديد من متطلبات حياته الأساسية والفرعية ويشمل ذلك المشاركة الحرة في الندوات الثقافية والأنشطة الرياضية وتحديد أنواع المسابقات والمشاركات المناسبة لمختلف أعمار الأطفال ، وتفرد الصحف صفحات خاصة لمشاركة الأطفال والتعبير عن رأيهم بكل حرية ، وهنالك العديد من المجلات التي يسهم الأطفال أنفسهم في كتابة مواضيعها وإبراز مواهبهم ومناقشة احتياجاتهم، ويشترك الأطفال في البرامج التلفزيونية والإذاعية المختلفة والتي تحاكي الأطفال أنفسهم أو مسؤولي رعاية الطفولة بلغة الأطفال ، إضافة لمشاركتهم الثقافية من خلال جمعيات الأطفال وأندية العلوم وبيوت الشباب وبيت الطالب.

كما أن البحوث التي تُجرى حول قضايا الأطفال يتم أخذ رأي الأطفال فيها حيال موضوعات البحث ، ومنها ما يُقدم لهم من رعاية أو ما يتعلق بأوجه القصور والتطوير لها ، ويعطى الطفل الحرية لاختيار البقاء من عدمه مع الأسرة البديلة ويقوم الأطفال في مختلف المؤسسات الاجتماعية بالمشاركة في وضع البرامج المناسبة لهم وفقاً لتقييمهم الخاص .

وتهدف النوادي الثقافية إلى تمكين الأطفال من التعبير عمّا لديهم من مشاكل وطرحها بالأسلوب الذي يريحهم ويسعدهم وتشرك وزارة المعارف الأطفال في تقييم المناهج التعليمية والبرامج الخاصة بالأنشطة المدرسية لتكون مُلائمة لتطلعاتهم مع عدم الإخلال بالأهداف الأساسية لهذه البرامج .

# ثالثاً : الحقوق والحريات المدنية

# ( ثالثاً : الحقوق والحريات المدنية )

**أ - الاسم والجنسية المادة ( 7 )**

نصت المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 4 في 1374/1/25هـ (1954/9/22م) على ( يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ، أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس ) .

كمـا أشارت المـادة ( 67 ) من نظام الأحوال المدنية رقم م/7 في 1407/4/21هـ (1986/12/21م) على أنه يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به .

**تسجيل المواليد**

نصت المادة ( 32 ) من نظام الأحوال المدنية بأنه يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام.

وأوضح القرار الوزاري رقم 386 في 1408/9/1هـ (1988/4/17م) اشتراطات اختيار الأسماء وعدد ما يذكر من الأسماء حيث أوضحت الفقرة ( 6 ) من القرار بان تسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى والحد الأقصى ستة أسماء مع إثبات كلمة ابن بين اسم الشخص الأول واسم أبيه وبين اسم أبيه واسم جده.. الخ، ونصت الفقرة ( 11 ) من القرار نفسه على أنه لا يجوز تسجيل أسماء مخالفة للشريعة الإسلامية أو التي لا

تتفق مع كرامة الإنسان، أو الأسماء غير المستحبة، وأوجبت الدولة السرية على كل ملفات السجلات المدنية.

واعتبر نظام الجنسية الطفل مجهول الأبوين سعودي الجنسية بحكم الميلاد على الأرض السعودية حتى وإن كان أبواه مجهولين ، وبالتالي له ما للسعوديين من الحقوق والامتيازات حيث يسجل الطفل منذ ولادته أو العثور عليه وتستخرج له شهادة تبليغ ولادة ويتم منحه اسماً رباعياً يُراعى فيه أن يكون من الأسماء الشائعة في البيئة المحيطة، ويدون في الشهادة تاريخ ميلاده واسم الأم إن كانت معروفة أو يوضع اسم وهمي للأم إن كانت مجهولة وبعد ذلك يتم استخراج شهادة تسجيل سعوديين وشهادة ميلاد وجواز سفر وبطاقة أحوال شخصية عند بلوغ سن 15 سنة كأي مواطن آخر، ويُراعى عند تسمية الطفل أن لا يحمل اسم الأسرة الحاضنة إكراما له وضماناً لحقوقه وحقوق الأسرة الحاضنة.

كما أن النظام قد نص على مُعاقبة كل من يحاول حرمان طفل من هويته أو التنكر له لأي سبب غير شرعي ( المادة السابعة من نظام الجنسية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم 20 وتاريخ 1379/11/12هـ .

**ب - الحفاظ على الهوية ( المادة 8)**

يكفل النظام في المملكة العربية السعودية احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية حيث تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية كما جاء في المادة ( 26 ) من النظام الأساسي للحكم ، ولا يجيز النظام إسقاط الجنسية السعودية عن أي فرد إلا بسبب قوي، ولا يجوز ذلك إلا بمرسوم ملكي حسب نص المادة ( 13 ) من نظام الجنسية رقم 4 في 1374/1/25هـ (1954/9/22م)، وشدد النظام الأساسي للحكم على أهمية الأسرة ورعاية أفرادها وتقوية أواصر الربط

بين أفراد الأسرة واحترام القيم ضمن إطار مقومات المجتمع السعودي وفقاً للمواد 9 ،10،12،11، 13 من النظام الأساسي للحكم.

**ج . حرية التعبير (المادة 13)**

تعمل الدولة على تربية النشء وتعليمهم وإكسابهم المهارات المناسبة لتحقيق مشاركتهم الفاعلة في التنمية وبناء المجتمع السعودي المتكامل ، ويتم تدريب الطفل منذ بداية حياته في المدرسة على حرية الرأي والمشاركة بإتباع أسلوب الحوار كأحد الأسس المهمة لصقل قدرات الأطفال وفقاً للأسس التعليمية والتربوية الحديثة، كما أن مادة التعبير تدرس في كل المدارس كمادة أساسية في السنوات الأولى للتعليم لتربية الأطفال على حرية التعبير .

ويقوم المسؤولون عن التعليم بعقد اللقاءات والندوات مع الأطفال على مختلف مستوياتهم التعليمية للاستماع لآرائهم وأخذ انطباعاتهم ومناقشتهم حول المناهج الدراسية والسُبل التعليمية المناسبة لهم مع معرفة وجهات نظرهم بكل حرية ، وتوظف مجموعات الأنشطة الطلابية سواء الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الكشفية أو الفنية لتنمية قدرات الطلاب على المشاركة ، واتخاذ القرارات المحققة لما يبعث الطمأنينة والراحة لديهم ويُتاح للأطفال المشاركة في وضع برنامج اليوم الدراسي الخاص بهم وأسلوب التقييم داخل المدرسة، ويعزز النظام ذلك بتوفير العديد من الفرص المناسبة لتمكين مشاركة الأطفال والشباب بآرائهم ولتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والعلمية مع نبذ الفرقة والعنف وحثهم على الألفة والترابط والتراحم وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية وحسبما أوضحته المواد رقم ( 9، 10، 11، 12، 13 ) من النظام الأساسي للحكم، و يتم توظيف المدارس والمعاهد والأندية الرياضية والنوادي الثقافية والمهنية والجمعيات الأهلية التعاونية والملاعب والحدائق والمراكز الصيفية

والمهنية وغيرها لتنمية المهارات بما فيها حرية التعبير لدى الأطفال مع الأخذ بآرائهم ومشاركتهم في اتخاذ القرار في برامجهم لتحقيق ما فيه صلاحهم وبلوغ طموحاتهم ، وقد أوضحت المادة ( 39 ) من نظام الحكم كيفية المشاركة ضمن الوسائل الإعلامية.

**د . حرية التفكير والوجدان والدين (المادة 14)**

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هي اللغة العربية ولأن الأطفال عادة يتبعون والديهم في دينهم ، فإن مسؤولية الحفاظ على حياة الطفل ورعايته ونموه بشكل أساسي تقع على الوالدين ، لاسيما في ضوء عدم اكتمال نضجه البدني والفكري.

وتنص المادة السابعة الفقرة ''ب'' من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أن ( للآباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية ).

ومع أن جميع مواطني المملكة العربية السعودية يدينون بالإسلام، إلا أن الدولة تحترم حق المقيمين من غير المسلمين في معتقداتهم الدينية.

وفي مجال الفكر ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي والمساهمة في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية .

**هـ - حرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع السلمي (المادة 15)**

شجعت الدولة إنشاء الجمعيات الخيرية وفقاً للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة برقم 107 في 1410/6/25هـ (1990/1/22م)، ووضعت القوانين الخاصة بأهدافها وأسس تنظيمها ضماناً للوصول

لأهدافها وتحقيق المصالح العامة، بل أن الدولة تدعم هذه الجمعيات والمؤسسات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 610 في 1395/5/12هـ (1975/5/23م) بتقديم الإعانات النقدية والفنية والعينية والإعانات الطارئة لتمكينها من أداء برامجها.

وتسعى هذه الجمعيات لتحقيق المصالح الاجتماعية والثقافية والغايات الإنسانية ولا تسعى لتحقيق ربح ، ويشارك في عضوية هذه الجمعيات أفراد المجتمع من ذوي الاختصاص برغبتهم دون إلزام ، وهناك العديد من الجمعيات الخاصة بالأطفال، ويشترك الأطفال أنفسهم في تنظيم اجتماعات هذه الجمعيات والمشاركة في التخطيط الخاص بها وانتخاب أعضائها ورؤسائها .

وينقسم نشاط الجمعيات في مجال الطفولة إلى قسمين قسم خاص بالأطفال العاديين، وقسم ثان للأطفال المعوقين ، وتقدم هذه الجمعيات للأطفال العاديين برامج رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية وأندية الأطفال ، أما الجمعيات الخاصة بخدمة الأطفال المعوقين فتُشارك عن طريق مراكز خدمات المعوقين للبنين والبنات ودور الحضانة الايوائية وكفالة الأيتام ومساعدة أُسر الأطفال المعوقين .

وتنظم هذه الجمعيات العديد من البرامج التي تُعنى بالشباب وتساعد على تنمية مهاراتهم ، عن طريق إنشاء مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية وإقامة الدورات الخاصة بتعليم بعض المهن ، مثل تعليم اللغات وتعليم الخياطة والحاسب الآلي والنسخ وغيرها، ويُشارك في هذه الجمعيات مختلف فئات المجتمع في الريف والحضر من النساء والرجال.

**و - حماية الحياة الخاصة للطفل (المادة 16)**

نصت المادة 40 من النظام الأساسي للحكم على أن (المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا

يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي بينها النظام)، كما أن (للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير أذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام) وفقاً للمادة ( 37 ) من النظام نفسه.

كما ضمنت النُظم الأخرى لأفراد المجتمع حق الحرية الخاصة وعلاقاتهم الشخصية وعدم التدخل فيها ما دامت لا تمس الآخرين ولم يشتك أحد منها ولم تكن ضارة بالمجتمع وليس فيها مفسدة.

وقد صدرت قواعد السلامة الخاصة بتنظيم مسابقات ركوب الهجن ( الجمال ) برقم خ / 964/ م وتاريخ 1422/11/1هـ ( 2002/1/14م ) وتتضمن ما يلي :

1. أن لا يقل العمر عن ( 16 ) سنة كراكب متمرن إلى ( 23 ) سنة تحت إشراف مدرب مسؤول ، وبعد بلوغ عمره ( 24 ) سنة يعتمد راكباً محترفاً .
2. أن يكون لائقاً طبياً لمزاولة هذه المهنة بعد إجراء فحص طبي حديث وشامل يوضح ذلك في بداية كل موسم سباق .
3. أن يجتاز فترة تدريب كافية وقدرة على السيطرة على الهجن من خلال شهادة موقعة من مدربين معتمدين لدى الجهة التي تنظم السباق ، بحيث يتحملون مسؤولية ما يترتب على عدم قدرة أو مهارة الراكب في السيطرة على الهجن الذي يمتطيه ، وللحيلولة دون تسببه في حوادث للمشاركين الآخرين معه .
4. أن يوقع الراكب تعهداً على نفسه مصادقاً من الجهة التي تنظم السباق وشهادة من والده أو ولي أمره بإدراكه مخاطر السباق وعدم تحمل أي جهة مسؤولة ما يترتب على مشاركته .

5. إقرار حد أدنى من الأوزان للراكب مثلاً ( 52 كيلو ) مثل سباق الخيل لتفادي اركاب صغار السن .
6. الالتزام بأن يلبس الراكب الملابس الواقية مثل الصدرية الواقية وقبعة الرأس .
7. تتحمل الجهة التي تشرف وتنظم السباق مسؤولية التزام الركاب بهذه الشروط وسواها مما يدخل في إطار انضباط السباق .
8. على الإمارات والمحافظات التي تشرف بشكل مباشر على تنظيم السباقات أمنياً التأكد دائماً من الالتزام بهذه الإجراءات من كافة النواحي قبل الترخيص بتنظيم هذه السباقات .

ولا يجوز دفع الأطفال للجريمة أو الانحراف حيث يعاقب النظام كل من يسهم في ذلك أو يستغل أو يحرض أو يساعد طفلاً على الجريمة أو الانحراف ، وتؤكد النظم على أهمية الحفاظ على كرامة الأطفال وعدم استغلالهم وصيانة مشاعرهم وتلزم الوالدين بضرورة المحافظة على أولادهم ومشاعرهم ، كما أن نظم الحضانة الخاصة للأطفال ونظم الدور الاجتماعية تعمل جميعاً وفقاً لمبدأ حرمة الطفل واحترام مشاعره وصيانة كرامته كإنسان يستحق الحماية والحنان والرعاية والتوجيه دون تعذيب أو استغلال.

**ز - حرية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة 17)**

يحظى الأطفال بنصيب كبير من الاهتمام لتوفير مصادر المعلومات المناسبة لهم من خلال أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، ويتضح هذا الاهتمام من خلال توفير المكتبات في كل المدارس وتطويرها إلى مراكز مصادر التعلم التي تضم كل وسائل المعرفة كالكتاب والحاسب والإنترنت ، كما تم إنشاء إدارات متخصصة في برامج الأطفال والأسرة

في التلفزيون والإذاعة تضم كفاءات متخصصة من العنصر النسائي من أجل تلبية احتياجات الطفل والأسرة من البرامج الهادفة والنافعة ، ويتم صياغة المواد الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة وفق ما ورد في وثيقة حقوق الطفل والسياسة الإعلامية للمملكة .

وقد بلغت نسبة البرامج التلفزيونية والإذاعية التي تهتم بالشباب والأطفال والأسرة وتوفر لهم المعلومات المفيدة ذات المضامين الترويحية 23% من جملة البرامج التلفزيونية و 19.6 من جملة البث الإذاعي .

وتخصص الصحف والمجلات المحلية مساحات كبيرة لقضايا الطفولة والأسرة ، تتضمن معلومات مناسبة للأطفال لتلبية احتياجاتهم المعرفية ، ويساهم بعض الأطفال والشباب في كتابة المواد الثقافية ويتولى بعضهم الإشراف على كثير من الصفحات .

**ح - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 37 فقرة أ)**

نصت المادة ( 36 ) من النظام الأساسي للحكم على أن (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أي مواطن أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام) .

وقد انضمت المملكة بقرارها رقم م/11 في 1418/4/4هـ ( 1997/8/7م) إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10م ، وتم تعميم هذه الاتفاقية بتوقيع صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على جهات الاختصاص برقم 16س/20294وتاريخ 16–1422/5/17هـ ( 2001/8/5م ).

وتنص المادتين ( 2 ، 13 ) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1422/7/28هـ ( 2001/10/15م ) على حظر التعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة ، وأن يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

وتنص المادة (5) من نظام السجن والتوقيف رقم م/21 في 1398/6/12هـ (1978/5/19م) على أن تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

وإمعاناً في تحقيق الإنسانية في معاملة المحكومين نصت المادة ( 13 ) من نظام السجن والتوقيف ، على أن تُعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة حتى تمضي مدة أربعين يوماً على الوضع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية، وجاء في المادة ( 14 ) من النظام نفسه أن تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه، حفاظاً عليها وعلى مولودها.

وكفلت النظم للمسجون ممارسة شعائره الدينية بكل يسر ووفرت لكل سجن أو دار للتوقيف أخصائياً نفسياً وأخصائياً اجتماعياً، وأمنت وسائل التعليم والتثقيف والترفيه داخل السجون.

وأشارت المادة ( 28 ) من النظام نفسه على أنه لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء كما نصت على معاقبة الموظفين الذين يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف.

ويُعمل بقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في المحكمة المختصة مع حق الدفاع في كل مراحل المحاكمات، فإذا كان هذا حال الكبار فلا شك أن ما يحظى به الأطفال في المملكة من رعاية وحماية هو أكثر إنسانية وأكثر

رحمة ، ويوضح ذلك نظام قضاء الأحداث حيث يخصص قاض للأطفال مع وضع ضمانات تكفل كامل حقوقهم خلال مراحل الدعوى التي تُقام ضدهم وفقاً للنظام الصادر في عام 1395هـ (1975م) وتتم محاكمة الأطفال في أماكن خاصة '' دور المُلاحظة الاجتماعية '' وفقاً للنظام الصادر في عام 1389هـ (1969م) .

واشترطت النُظم ضرورة دراسة قضايا الأحداث اجتماعياً قبل البت فيها ووضع التدابير الإصلاحية في سرية تامة مع عدم نشر جلسات المحاكمة أو صورها ، وينص النظام على عدم اللجوء إلى توقيف الأحداث في دور الملاحظة إلا بعد استحالة الحلول الاجتماعية كالتوجيه أو النصح أو الزجر أو أخذ التعهدات على والديه، علماً بأن النظام لا يجيز تسجيل السوابق على الأحداث مهما تكررت الأفعال نفسها من الحدث ، ويعمل دائماً على تخفيف الأحكام لأقصر مدة ممكنة ويحفز الحدث للسلوك السوي والتحصيل العلمي بالإفراج عنه حال تحسن سلوكه، وتقضي النُظم على عدم إكراههم بالاعتراف بأي ذنب ارتكبه حيث يتم استجوابه دون ضغوط وبمشاركة أخصائي اجتماعي .

ويتم تنقل الأحداث في سيارات عادية بمرافقة مدنيين، ويمنع تقييدهم، كما تمر نتائج محاكمتهم على هيئة تمييز قضائية لمُراجعة الأحكام، وتقضي النُظم بتمتع الحدث بكل حقوقه الاجتماعية وزيارة أهله، وتؤمن له وسائل الترفيه والترويح والتعليم والتدريب المهني بما يؤدي إلى تقويم سلوكه واعتماده على نفسه .

ولا يُحكم على حدث بالإعدام في المملكة وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية حيث لا عقوبة قتل لمن هو دون البلوغ.

كما أن النظام يحث على الإفراج والعفو عن الحدث عندما يتحسن سلوكه أو عند المناسبات الإسلامية مثل الأعياد أو عند حفظ القرآن الكريم ، وأوكل

للقاضي تقرير الإفراج عن الحدث متى رأى مناسبة ذلك .

كما شددت وزارة التربية والتعليم بالتعاميم الدورية على عدم ضرب أطفال المدارس أو الإساءة لهم في مختلف مراحل التعليم العام ومعاقبة أي معلم يقوم بهذا العمل ومساءلته والتصدي لمثل هذا إن وجد .

# رابعاً : البيئة الأسرية والرعاية البديلة

# ( رابعاً : البيئة الأُسرية والرعاية البديلة )

نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم على أن " **الأسرة هي نواة المجتمع السعودي .. ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر ... واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد** " .

كما نصت المادة العاشرة من ذات النظام على " **تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم** " .

**أ ـ التوجيه من الوالدين (المادة الخامسة)**

تنيط الأنظمة بالأبوين مسؤولية الحفاظ على حياة الطفل ورعايته ونموه والحرص على تربيته وتوجيهه التوجيه الصحيح، ومنع تكليفه بما لا يطيقه، وقد نصت الفقرة (5) من الأهداف الخاصة بقطاع الخدمات الاجتماعية والشبابية والإعلامية بالفصل الحادي عشر من وثيقة خطة التنمية السادسة على : ( تقوية روابط الأسرة والتركيز على رعاية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم على أسس قويمة) .

كما نصت وثيقة الخطة السابعة في الفصل الثاني عشر بقطاع الخدمات الاجتماعية والشبابية والإعلامية في سياساته على التالي :

" تحقيق مزيد من التطور في مجال الرعاية الاجتماعية من خلال إنشاء المزيد من الدور والمراكز والمؤسسات الاجتماعية ، وتشجيع قيام أسر بديلة وحاضنه لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة ودعم برنامج إعانات المعوقين ، والعمل الاجتماعي التطوعي "

وجاءت المواد 9، 10، 11، 12، 13 من النظام الأساسي للحكم لتؤكد هذه الرعاية وتوفر للأبوين كل ما من شأنه القيام بواجبهما التوجيهي نحو

الطفل، من تأمين العمل للوالدين، وتوفير الخدمات الصحية من علاج ووقاية والتعليم والترفيه بالمجان.

**ب - مسؤولية الوالدين ( المادة 18 )**

تنص الأنظمة في المملكة العربية السعودية على أن الوالدين والأوصياء مسؤولون عن الأطفال وعدم التقصير في حقوقهم ، ومنها حق النفقة والنسب والرضاعة والحضانة والتربية وذلك من خلال ولاية الوالدين على أولادهم ، واعتبر ذلك أمانة في أعناق الأبوين سيحاسبهما الله عليها، قال صلى الله عليه وسلم: ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الوالد راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها..الخ) حديث شريف.

والولاية على الطفل المذكورة آنفاً نوعان ، ولاية على النفس وولاية على المال ، والولاية على النفس هي الأهم فالطفل الصغير يحتاج لمن يرعاه ويوجهه لما ينفعه ولا يملك من عليه هذا الحق التنازل عنه ، بل يلزمه مسؤولية التربية والتثقيف والتوجيه وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بشخص القاصر، وإذا استعمل الولي وسائل الإصلاح والتربية استعمالاً خاطئاً كأن يعرضه للمرض في الجسم أو العقل أو الموت كان للدولة مقاضاة الولي وتنتهي هذه الولاية ببلوغ الطفل سن الرشد.

كما تؤكد الأنظمة مسؤولية الأبوين أو الأوصياء في المحافظة على حقوق الطفل المالية والسعي لتنميتها لما فيه صالح الطفل حتى يبلغ أشده، قال تعالى : (**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده** ...الآية) .

وأوضحت المواد 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34 من النظام الأساسي للحكم الحقوق والواجبات على الأفراد والدولة بما يحقق توفير البيئة الاجتماعية النافعة لقيام الأسرة بدورها تجاه أبنائها وواجباتهم بما يكفل سعادة الأولاد .

وتحمي الأنظمة الأطفال من استغلال الآباء أو إهمالهم الأدبي أو الجسماني أو الروحي ، وتحرص الدولة على تعزيز الروابط الأسرية ودور الأم خاصة ، حيث خصصت العديد من البرامج الاجتماعية والثقافية لتقوم الأم بواجبها تجاه أطفالها وفقاً لمتطلبات الطفل وحياتها العلمية والعملية فوجهت للأم العديد من البرامج الصحية والثقافية وامتدت هذه الجهود لفتح مجالات التعاون بين الأسرة والمدرسة والنوادي الثقافية والرياضية والجمعيات الخيرية والمراكز الاجتماعية ومراكز الخدمات الصحية لتحقيق الشمولية في الرعاية.

ويعمل الجهاز الإعلامي على تثقيف الأبوين تجاه دورهما الصحيح حيال تربية أولادهم ثقافياً وتربوياً وصحياً وتعليمياً وغيرها من الواجبات .

وقد ساعدت برامج التنمية المختلفة على رفع وعي الأسرة والوالدين بحقوق أطفالهم من خلال ما يلي :

- التعليم المجاني بمختلف مراحله ، بما فيها التعليم الجامعي والمهني .
- الرعاية الصحية المجانية للمواطنين والمقيمين في مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات الحكومية المختلفة .
- تأمين المساكن للأسر المحتاجه من ذوي الدخل المحدود .
- توفير مختلف أنواع الخدمات الاجتماعية للأسرة الفقيرة والمعوقين والأيتام والمحرومين من الرعاية الأسرية من خلال مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية الحكومية والأهلية ودور الحضانة ( رعاية تربوية وتعليمية وصحية واجتماعية ) .

**ج - فصل الطفل عن الوالدين (المادة 9)**

الأسرة هي البيئة الطبيعية للطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد، وبالرغم من بذل الجهود لتقوية الروابط بين أفراد الأسرة إلا أنه قد تفقد

الأسرة أحد مقوماتها الأساسية مما يجعلها بيئة غير صالحة للقيام بتربية الطفل مما يحتم فصل الطفل عن أسرته لتحقيق مصلحته الفضلى، أو سلب الولاية عن الأبوين بسبب المرض أو الوفاة أو السجن لمدة طويلة أو عند ثبوت عدم جدارة الأبوين أو الأوصياء على الأطفال بواجب التربية أو ثبوت استغلال الولي للطفل. وفي مثل هذه الحالات تكفل الدولة الطفل الذي بلغ السابعة من العمر ولم يبلغ الثامنة عشرة وذلك عن طريق الدور الاجتماعية الحكومية أو الخيرية حيث وضعت الدولة مجموعة من النظم للدور والمؤسسات والمراكز الاجتماعية بالقرار 611 في 1395/5/13هـ (1975/5/24م)، أما الأطفال ما دون السابعة من العمر فأوجدت الدولة لهم دوراً لحضانتهم بالقرار رقم 156 في 1395/2/8هـ (1975/2/19م)، إضافة للدور التابعة للجمعيات الخيرية.

وتعمل النُظم على إبقاء الطفل ضمن أسرته حتى عند ارتكابه مخالفة ما لم تكن جسيمة وتستوجب التحفظ على الطفل وفصله عن أسرته في دار الملاحظة لتحقيق مصلحته الفضلى بالدرجة الأولى، وكذلك في الحالات التي يستحيل تدبيرها بالعقوبات الإصلاحية البسيطة مثل التوجيه أو التوبيخ أو التسليم للأسرة مع أخذ التعهد بحسن تربيته وإصلاحه وتوجيهه أو إيداعه للعلاج في المصحات العامة عند مرضه.

وفي بعض الحالات يتم تسليم الطفل إلى ولي أمره، فإذا لم تتوفر الشروط الضامنة لصلاح الطفل لمرض الولي أو لكونه غير مؤهل لذلك سُلم لأحد أقاربه أو لأي شخص آخر مؤتمن يتعهد بتربيته وتتوفر لديه الرغبة وحُسن السيرة والمقدرة والكفاءة لتربية الطفل.

كما يجوز وفقاً لما تنص عليه النُظم المستمدة من الشريعة الإسلامية إسقاط حق الولاية من الأبوين أو أحدهما أو الولي على القصر بسبب ارتكابه لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لحبسه لمدة طويلة، أو إذا كان الولي

خطراً على صحة الطفل وسلامته وسلامة أخلاقه أو سيئ المعاملة، وفي مثل هذه الحالات يكون للقاضي حق النظر في تفويض ولاية الطفل لأحد أقاربه ممن تتوفر فيهم الشروط، أو إيداعه لدار الحضانة أو التربية الاجتماعية حتى يتوفر له من يقوم برعايته من أقربائه أو من الأشخاص الأسوياء أو بلوغه سن العشرين عاماً.

ونصت لائحة دور الحضانة الاجتماعية على احتضان الأطفال وتحقيق مصالحهم لمن هم دون السابعة من العمر الذين تقتضي مصلحتهم الفصل عن الوالدين، كما تجيز نظم دور الحضانة الاجتماعية والسجون إبقاء الطفل مع أمه عندما يكون ذلك ضماناً لتحقيق مصالح الطفل، ويسمح لأهل الطفل المتحفظ عليه بالزيارة لفترات مناسبة، وتوفر له كل الوسائل الكفيلة بإصلاحه وتأهيله وتعليمه وسلامته وعودته للحياة الطبيعية والتمتع بكل الحقوق مثل أقرانه من الأطفال العاديين دون تسجيل أي سوابق عليه مهما تكرر الفعل منه.

ويقوم المسؤولون عن دور المُلاحظة والحضانة باتخاذ التدابير الكفيلة باستمرار الرابطة بين الطفل وأسرته. كما يفصل الطفل عن أسرته أو وليه إذا ثبت تقصيرهم في أداء واجبهم .

**د ـ جمع شمل الأسرة ( المادة 10 )**

نصت المواد 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 من النظام الأساسي للحكم على ضرورة ربط أفراد الأسرة ببعضها مع توفير كل وسائل الحياة من صحة وتعليم وأمن وغذاء وماء وغيرها من سبل المعيشة في كل مناطق المملكة من حاضرة وبادية دون إلزام أي فرد بالعيش في مكان محدد ، ولهم الحق في السفر والترحال والعودة للبلاد متى أرادوا ، وكذلك الحال بالنسبة للمقيمين وفقاً للنظم الخاصة بالهجرة والسفر ، والكفيلة بضمان أمنهم وسلامتهم وتأمين متطلبات حياتهم وارتباطاتهم العملية كما يمكن للمقيمين

استقدام أسرهم حسب ضوابط معينة تكفل تحقيق البيئة الأسرية المناسبة لهم.

وتضمن الدولة للمواطنين أينما كانوا داخل وخارج البلاد التمتع بكل حقوقهم التي يحصلون عليها بحصولهم على الجنسية السعودية ، وتهيئ النظم جمع الشمل ليقوم الأبوان بواجبهما تجاه أولادهما ويقوم الأبناء بواجباتهم تجاه والديهم .

**هـ - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة 11)**

تحمى الدولة الأطفال عند تنقلهم وترحالهم، وتعمل على سلامتهم وتتم عمليات حضانة الأطفال المغتربين ضمن ما تنص وتسمح به النظم المتفقة مع الشريعة الإسلامية والضامنة لمصلحة الطفل .

**و - تحصيل نفقة الطفل (المادة 27 فقرة 4)**

تنص النظم على إلزام ولي الأسرة وهو المنفق بأداء النفقة لمن هم في ولايته وهم الزوجة والأولاد، ويُعاقب المنفق القادر على النفقة عند امتناعه عن القيام بحق النفقة .

وتوضح لائحة الدور الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم 185 في 1387/5/2هـ (1967/8/8م) شروط تقديم النفقات للأطفال اليتامى ومن تسقط النفقة عن وليهم لأي سبب من الأسباب الجنائية أو المرضية أو عند ثبوت قصور الولي عن أداء النفقة منعاً لانحراف الأحداث. كما تكفل الدولة ومن خلال برامج الضمان الاجتماعي تقديم المعونات الاجتماعية للأسر المحتاجة أو بتطبيق لوائح كفالة الأيتام والقصر حسب حالة الحدث المراد مساعدته. كذلك يتم قبول الأطفال بطلب من وليهم، عند عجزه، في دور التربية الاجتماعية، أو دمجهم في برامج الضمان الاجتماعي أو الكفالة وفق ما تتطلبه مصلحة الطفل. وتقدم الدولة للأطفال داخل الدور الاجتماعية الإيواء والغذاء والكساء والتربية والتعليم وكل وسائل الترفيه والرياضة

والتأهيل حتى يبلغ سن العشرين من العمر ليعتمد على نفسه أو حتى يتقدم أحد أقاربه أو الراغبين ممن تتوفر فيهم الشروط لكفالته.

**ز - الطفل المحروم من البيئة الأسرية (المادة 20)**

ترعى الدولة الأطفال المحرومين من البيئة العائلية من خلال برامج عدة، منها برامج رعاية الأيتام، ودور التربية الاجتماعية، وبرامج إعانات الضمان الاجتماعي، ونظام كفالة الأيتام، ولكل منها لوائحه الخاصة التي تقدم مصلحة الطفل الفضلى عند التحاق الطفل بها بعد اختيار البرنامج المناسب لحالة الطفل ، كما تقوم العديد من الجمعيات الخيرية بتقديم مختلف برامج الرعاية الصحية والاجتماعية والايوائية والتعليمية والثقافية للأطفال بما في ذلك الكفالة الكاملة وفقاً للشروط التي تحددها لائحة كفالة الأيتام .

وتقدم دور الأطفال المعاقين الرعاية الشاملة لفئة الأطفال المعاقين وفقاً لظروفهم من إيواء وإعانة وتأهيل وعلاج وتعليم وكفالة ورعاية نهارية وغيرها بما يحقق مصلحة الطفل ويرعى حالته الصحية والاجتماعية.

بالإضافة لذلك تقوم دور الحضانة بقبول الأطفال دون سن السابعة المحرومين من البيئة العائلية مع تمتعه ببقية البرامج من كفالة ورعاية وتعليم وحماية وفقاً لاحتياج الطفل.

**ح - التبني ( المادة 21)**

تعمل الدولة بنظام الكفالة الذي يضمن حق الحياة للطفل بفرص أكثر حرية وكرامة لنمو الطفل وإبراز مواهبه في المستقبل، ووضعت الدولة وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية الشروط المنظمة للكفالة والأسر البديلة بما يضمن مصالح الطفل الفضلى وفق اشتراطات عدة يجب توفرها في راغبي الكفالة من الأسر أو النساء من ذوي السمعة الحسنة والمقدرة الصحية والاجتماعية والمالية، وخصصت الإعانات للأسر البديلة المحتاجة ووضعت برامج خاصة لمتابعة قيام الأسر البديلة بواجبها وعدم الإساءة

للأطفال المكفولين وفقاً لنظام الكفالة. وجاء في الفقرة رقم 1/4 من السياسات الواردة في خطة التنمية : (تشجيع قيام أسر بديلة وحاضنة ودعمها لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة).

**ط ـ المراجعة الدورية لإيداع الطفل في المؤسسات : ( المادة 25)**

صدر قرار مجلس الوزارة رقم 185 وتاريخ1387/5/2هـ(1967/8/8م) وتنص الفقرة 7 من مادته الثامنة بأن تتولى دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات تنظيم المراقبة النهارية والليلية على الأطفال داخل هذه الدور والإشراف على إقامة الشعائر الدينية في أوقاتها .

كما تنص المادة 23 من لائحة النظام الأساسي لدور التوجيه الاجتماعي بأن تسند للطبيب الزائر مسؤوليات أخرى بالإضافة إلى زيارته للكشف على الأطفال وهي كما يلي :

ـ الكشف الصحي على مرافق الدار .

ـ الكشف الصحي على المطبخ وأدواته وصلاحيات خامات الطعام وطريقة طهيه .

ـ الكشف الصحي على عنابر النوم ومحتوياته .

وتلتزم جهة الرعاية بأن تقدم تقريراً طبياً دورياً عن صحة الطفل العامة مرة كل ستة أشهر ، أو الحصول على هذا التقرير شهرياً في الحالات التي تستوجب ذلك ، ويحق للجهة المشرفة على الرعاية انتداب أحد موظفيها أو موظفاتها من ذوي الاختصاص لزيارة الطفل في جهته التي يعيش فيها لتقديم تقرير عنه .

**ي ـ إساءة المعاملة والإهمال ( المادة 19 ) والتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل (المادة 39)**

وضعت الدولة النظم لحماية أفراد المجتمع وخاصة الأطفال من الاستغلال والإهمال والمعاملات الغير إنسانية، وجعلت الفرد هو الركيزة الأساسية للتنمية ومن ذلك ما جاء في الباب الثالث من المادة الخامسة ( فقرة 3 ) من اللائحة التنفيذية لمؤسسات رعاية الأطفال المشلولين والمستفيدين من خدماتها بعنوان ( الرعاية الاجتماعية والنفسية ) والتي تهدف إلى توفير المناخ الاجتماعي والنفسي المناسب الذي يعوض الطفل بقدر المستطاع عن النقص الحاصل نتيجة وجوده بعيداً عن أسرته الطبيعية وتهيئة الطفل للتكيف السليم مع الجماعة ودفعه إلى المشاركة في البرامج والأنشطة التي يتم تنظيمها داخل المؤسسة لاكتشاف ميوله واتجاهاته وأنماط سلوكه بما يؤدي إلى تنشئته التنشئة السليمة عن طريق تنظيم زيارات أولياء الأمور لأطفالهم وتوعية أسر الأطفال بالأساليب التربوية السليمة للتعامل مع أطفالهم داخل الأسرة .

ويراعى في هذه البرامج المرونة وملائمتها لحاجات الأطفال وأعمارهم وظروفهم الصحية مع تهيئة فرص الترويح عنهم من خلال تنظيم الرحلات وإقامة حفلات السمر والعروض السينمائية الهادفة وغيرها ، إضافة للمواد 160، 161، 162، 163 الواردة في الفصل العاشر من نظام العمل والعمال الصادر برقم م/21 في 1389/9/6هـ (1969/11/15م ) بعنوان ( تشغيل الأحداث والنساء ) ، حيث نصت المادة 160 ( **لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة كالآلات في حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقالع الأحجار وما شابه ذلك ، ويحدد وزير العمل بقرار منه المهن والأعمال التي تعتبر ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء والأحداث والمراهقين لأخطار معينة مما يجب معه تحريم عملهم فيها أو تقييده بشروط خاصة )** والمادة 161 ( **لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء أثناء فترة من الليل فيما**

**بين غروب الشمس وشروقها لا تقل عن إحدى عشر ساعة إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من وزير العمل في المهن غير الصناعية وحالات الظروف القاهرة ) ،** والمادة 162 **( لا يجوز تشغيل الأحداث والمراهقين مدة تزيد على ست ساعات في اليوم ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادتان ( 150 ، 152 ) من هذا النظام )** ، والمادة 163 **( لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يتم الثالثة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل ولوزير العمل أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق بقرار منه )** .

ويجب على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية وأن يقوم بحفظها في ملفه الخاص :

1. شهادة رسمية بميلاده أو شهادة بتقدير سنه صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها من وزارة الصحة .
2. شهادة بلياقة الصحة للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص مصدق عليها من وزارة الصحة .
3. موافقة ولي أمر الحدث .

ويجب على صاحب العمل أن يخطر مكتب العمل المختص على كل حدث يستخدمه خلال الأسبوع الأول من تشغيله وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ استخدامه وذلك بالإضافة إلى السجل العام المنصوص عليه في المادة ( 10 ) من هذا النظام ، والمواد 7، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 21، 28 من نظام السجن والتوقيف الصادر برقم م/31 في 1398/6/21هـ ( 1978/5/28م ) ، وهي كما يلي :

المادة 7 **( لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن أو في دار للتوقيف أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز أن يبقى المسجون أو الموقوف في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في أمر إيداعه وتحدد**

**اللائحة التنفيذية إجراءات إيداع المسجونين في السجلات التي تعد لهذا الغرض )** ، والمادة 12 ( **تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدائهم زيهم الخاص فضلاً عما يتقرر لهم من حقوق ومزايا أخرى.**

ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا تجاوز سنة في جرائم لا تتسم بالخطورة ، والمادة 13 ( **تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضى مدة أربعين يوماً على الوضع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية )** ، والمادة 14 ( **تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب الخروج منه )** ، والمادة 15 ( **يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فإذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ السن سلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعاً بعد الأم )** .

فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه أودع إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداعه وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية .

وتنص المادة 18 من النظام نفسه ( **تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف )** .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الاختبارات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة ، وتنشأ في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوى كتباً دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في أوقات فراغهم .

ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية ، والمادة 19 ( **تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمة الاجتماعية داخل السجون ودور التوقيف ، ولأسر المسجونين والموقوفين** ) ، والمادة 21 ( **لا يجوز أن يؤخر الإجراء الإداري الإفراج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد** ) ، والمادة 28 ( **لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء** ) .

وتتخذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنين والعسكريين الذي يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة .

# خامساً : الصحة العامة الأساسية والرعاية الاجتماعية

# ( خامساً : الصحة العامة الأساسية والرعاية الاجتماعية)

**أ ـ الصحة العامة والخدمات الصحية ( المادة 24 )**

تولي المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً بصحة المواطنين، وقد كفلت الرعاية الصحية بالمجان لجميع مواطنيها، و نصت المادة 31 من النظام الأساسي للحكم على أن (تُعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن)، وجاء في المادة 27 من النظام نفسه (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتُشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية). ونصت المادة 32 من النظام الأساسي للحكم على أن (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها) كما أن خطط التنمية أولت الصحة العامة والخدمات الصحية اهتماماً واسعاً في الأهداف والسياسات العامة للخطة ، منها على سبيل المثال / نشر المراكز الصحية بمختلف فئاتها / تحسين الصحة وخفض معدلات المرض والوفاة / استمرار توفير الرعاية العلاجية ورفع مستواها / المحافظة على مستوى الجودة والكفاءة للخدمات الصحية المقدمة ( لجميع فئات المجتمع ، مواطنين ومقيمين من الجنسين ) .

**الميزانيات الخاصة بالصحة العامة الأساسية والرعاية الاجتماعية :**

**مخصصات وزارة الصحة وجمعية الهلال الأحمر في ميزانية الدولة**

**{ 1421/1420-1412/1411هـ ( 1991/ 2001م ) }**

| السنوات | الاف الريالات | التغير 1406/1405= 100 |
|---|---|---|
| 1412/1411 | 9901100 | 110.5 |
| 1413/1412 | 9052032 | 101.1 |
| 1414/1413 | 10109612 | 101.1 |
| 1415/1414 | 8267946 | 92.3 |
| 1416/1415 | 7503020 | 83.3 |
| 1417/1416 | 10950419 | 122.3 |
| 1418/1417 | 10950419 | 122.3 |
| 1419/1418 | 1243562 | 138.9 |
| 1420/1419 | 11.545.076 | 128.9 |
| 1421/1420 | 13.288.600 | 148.4 |
| 1424/1423 | 13.857.430 | |

**تطور مخصصات الخدمة الاجتماعية في ميزانية الدولة**

**{ 1422/1421-1413/1412هـ ( 2002/1991م ) }**

| السنوات | مليون ريال | التطور 100 = 1406/1405 |
|---|---|---|
| 1413/1412 | 49814.4 | 101.8 |
| 1414/1413 | 53887.8 | 110.1 |
| 1415/1414 | 47925.0 | 97.9 |
| 1416/1415 | 44330.7 | 90.6 |
| 1417/1416 | 44979.3 | 91.9 |
| 1418/1417 | 63918 | 130.6 |
| 1419/1418 | 70861.1 | 144.8 |
| 1420/1419 | 65986.0 | 134.8 |
| 1421/1420 | 73707.6 | 180.6 |
| 1422/1421 | 80455.2 | 164.4 |

وقد أكد الأساس الاستراتيجي العاشر من خطة التنمية السابعة 1420 – 1425 هـ ( 2000 – 2004م ) الاهتمام بالرعاية الاجتماعية والصحية للمجتمع السعودي والعناية بالفئات المحتاجه للرعاية وذلك من خلال :

ـ العناية بالأم والطفل في كافة المجالات وعلى جميع المستويات ، بما في ذلك تطوير برامج رعاية الأم ، والاهتمام بالرعاية الصحية للأم والطفل .

ـ زيادة الاهتمام بالمعوقين وإدخال برامج وطنية لتأهيلهم ورعايتهم ، وتسهيل مجالات العمل لهم .

ـ الاهتمام بالرعاية الصحية الأولية والتأكيد على التوعية الصحية والطب الوقائي ، وزيادة فاعلية المؤسسات الوقائية والعلاجية ، مع التوسع في البرامج الصحية لتوفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين .

وتأكيداً لاهتمام الدولة بصحة الأسرة صدر مرسوم ملكي رقم 5 وتاريخ 4 / 1 / 1423هـ ( 2002/3/18م ) ، بشأن تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج بهدف الحد من الأمراض الوراثية وحماية الطفل من العاهات والأمراض الوراثية وهو يقدم بشكل مجاني .

ـ وتتولى وزارة الصحة تشاركها العديد من الجهات الحكومية والأهلية والخاصة مسؤولية تقديم الخدمات الصحية العلاجية والوقائية والتأهيلية والتطويرية وخدمات التدريب والبحث والتوعية وفق سياسات واضحة وبما يتوافق وينسجم مع خطة الدولة في مجال الصحة والتي تركز على تقديم الرعاية الصحية بجميع صورها للمواطنين والمقيمين والمعاقين من الجنسين على حد سواء .

وقد بلغ عدد المستشفيات بالمملكة 324 مستشفى بسعة 46622 سريراً موزعة على المناطق المختلفة وفقاً لإحصائية وزارة الصحة المعلنة في عام ( 2001م ) بالإضافة إلى 1786 مركزاً للرعاية الصحية الأولية .

وتحصل وزارة الصحة على 8% من الدخل القومي ( 14ألف مليون ريال تقريباً لعام 2001م ) ويتم تخصيص ميزانية مستقلة للرعاية الصحية الأولية بمقدار 35% من إجمالي ميزانية وزارة الصحة مع التركيز على التوعية والتثقيف الصحي لكافة فئات المجتمع وإعطاء صحة الأم عناية خاصة .

وقد صدر مؤخراً النظام الصحي واللائحة التنفيذية له بمرسوم ملكي رقم م/ 11 وتاريخ 1423/3/23هـ ( 2002/6/4م ) حيث نصت المادة الثالثة

منه على أن تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية ، كما تعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي :

- سلامة مياه الشرب وصلاحيتها .
- سلامة الصرف الصحي وتنقيته .
- سلامة الأغذية المتداولة .
- سلامة الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية المتداولة ومراقبة استعمالها .
- حماية المجتمع من آثار أخطار المخدرات والمسكرات .
- حماية البلاد من الأوبئة .
- حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه .
- وضع الاشتراطات الصحية لاستعمال الأماكن العامة .
- نشر التوعية الصحية بين السكان .

كما نصت المادة الرابعة منه على أن توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية التالية :

- رعاية الأمومة والطفولة .
- برامج التحصين .
- الرعاية الصحية للمعوقين والمسنين .
- الرعاية الصحية للطلاب والطالبات .
- الرعاية الصحية للحوادث والطوارئ والكوارث .
- مكافحة الأمراض المعدية والوبائية .
- علاج الأمراض المستعصية ، مثل إزالة الأورام وزراعة الأعضاء والفشل الكلوي .
- الصحة النفسية .

وتنص المادة الخامسة على أن تقوم وزارة الصحة بإعداد الإحصائيات الصحية والحيوية ، وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية وتحليلها والاستفادة منها ، وكذلك وضع القواعد المنظمة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية والدوائية .

ومن أبرز المؤشرات خلال العقدين الماضيين في مجال مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها انخفاض معدلات معظم الأمراض المعدية ، ويبرز هذا الانخفاض بصورة واضحة في الأمراض المستهدفة بالتحصين نتيجة الارتفاع في مستويات التغطية باللقاحات المختلفة حيث حققت المملكة النسبة العالمية المطلوبة للتغطية منذ عام 1990م ، أي قبل الموعد المحدد وهو عام 2000م ، وذلك نتيجة للتوسع في التغطية ببرنامج الرعاية الصحية الأولية عن طريق مراكز الرعاية الصحية الأولية في كافة أنحاء المملكة إضافة إلى ارتفاع الوعي الصحي والتزام الأسر بتطعيم أبنائها حيث أنخفض معدل الإصابة بمرض الدفتيريا من 99.0 لكل 100000 من السكان في عام 1980م إلى صفر في عام 2000م ومعدل الإصابة بالسعال الديكي من 98.3 في عام 1980م إلى 1.0 في عام 2000م كما انخفض معدل الكزاز الوليدي من 0.31 لكل 1000 مولود حي في عام 1980م إلى 0.03 في عام 2000م .

وفي هذا المجال حققت المملكة هدف إزالة الكزاز منذ عام 1986م كما حققت إنجازاً بخلوها من مرض شلل الأطفال خلال النصف الثاني من العقد الأخير نتيجة الحملات الوطنية للتحصين ضد هذا المرض خلال الفترة من 1995م إلى عام 2000م كما أنه نتيجة لتطبيق برنامج إزالة الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف والذي بدأ في عام 1998م وصلت هذه الأمراض إلى أقل معدلاتها ، فالحصبة انخفضت من 461.9 لكل 100.000 من السكان في عام 1980م إلى 2.97 في عام 2000م وواصل

برنامج التحصين الموسع انطلاقته القوية وذلك بالمحافظة على المستويات العالمية في التغطية خلال عام 2001م والتي تجاوزت نسبة 96.2% لجميع اللقاحات مما أنعكس على الاستمرار في الانخفاض في معدلات الأمراض المستهدفة بالتحصين ، كما في الجدول التالي :-

| المرض | معدل الإصابة لكل مائة ألف نسمة | | | التغطية بالتحصين بين الرضع |
|---|---|---|---|---|
| | 1999م | 2000م | 2001م | 2001م |
| الدفتيريا | 0.0 | 0.0 | 0.0 | %96.8 |
| السعال الديكي | 0.04 | 0.10 | 0.17 | %96.8 |
| الكزاز الوليدي | 0.02 | 0.03 | 0.05 | %96.8 |
| شلل الأطفال | 0.00 | 0.00 | 0.00 | %96.8 |
| الحصبة | 14.03 | 2.97 | 0.74 | %94.4 |
| النكاف | 11.41 | 6.69 | 4.51 | %96.3 |
| الحصبة الألمانية | 1.49 | 0.97 | 0.08 | %96.3 |
| الالتهاب الكبدي ( ب ) | 15.32 | 16.19 | 18.54 | 95.4 |

وقد تم إضافة التطعيمات الخاصة بالمستديمة النزفية لهذا العام 2002م لجميع الأطفال بالمملكة وبذلك تكون المملكة العربية السعودية تضاهي الدول المتقدمة من ناحية التغطية بالتطعيمات الأساسية للطفل .

كما بدأت المملكة العربية السعودية بإعداد الدراسات لتطبيق المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم بهدف تشجيع الرضاعة الطبيعية ، بالإضافة إلى المستشفيات صديقة الطفل التي تهتم بشكل أساسي بالرضاعة الطبيعية وتثقيف الأمهات والعاملين بالقطاع الصحي بأهمية الرضاعة الطبيعية .

وضمن الخطوات الإجرائية بهدف تحسين الخدمات الطبية ( إنشاء الهيئة السعودية للتخصصات الصحية والتي تعنى بتقييم العاملين وفق ضوابط عالمية ) وذلك بهدف إيجاد عاملين مؤهلين والذي يساعد في جودة الخدمات الطبية المقدمة للسكان .

كما تم اتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية المجتمع من الأوبئة والأمراض الدخيلة أو الوافدة من خلال تنظيم حملات تطعيم ضد مرض الحمى الشوكية في جميع مراكز الرعاية الأولية ويقدم بشكل مجاني لكل من يرغب أداء فريضة الحج لقدوم وافدين بشكل كبير ويقدم لجميع فئات المجتمع من المواطنين والمقيمين مجاناً وللجنسين بما في ذلك الأطفال والمراهقين والكبار .

وقد أوجدت مراكز اجتماعية لتقديم الخدمات الإرشادية عن الطفولة المبكرة للسيدات فيما يتعلق بالأمومة ورعاية الأطفال والتدريب ويقدم من خلال مراكز خيرية تطوعية بالإضافة إلى مراكز طب الأسرة في المجتمعات والمؤسسات الطبية الكبرى وكذلك إعداد وتوزيع النشرات التوعوية الإرشادية للسيدات فيما يتعلق برعاية الأطفال قبل وبعد الولادة ورفع مستوى اكتسابهم المهارة في هذا المجال ، ويجد إقبالاً جيداً في جميع أنحاء البلاد .

كما تم اعتماد المشروع الوطني للاكتشاف المبكر لأمراض التمثيل الغذائي وأمراض الغدد الوراثية بعد نجاح الكشف المبكر لأمراض الغدد الدرقية وجاري العمل على تنفيذه حيث سيتم فحص جميع المواليد من 15 مرض وراثي ، ليتسنى للمتخصصين التدخل العلاجي المبكر عند اكتشاف أي منها.

وتم اعتماد المشروع الوطني للتعامل مع التوحد و أضطراب النمو لدى الأطفال وجاري العمل على تنفيذه ، كما تم اعتماد الجمعية السعودية للتوحد

وكذلك تم اعتماد ثلاث مراكز للتدخل المبكر لعلاج الأطفال المصابين بالتوحد.

- **المؤشرات العامة للرعاية الصحية**

تمثل البيانات والدراسات المسحية أهمية بالغة في تقديم مؤشرات أولية لمدى تقدم مستوى الرعاية الصحية ، وعليه يمكن ملاحظة المؤشرات التالية التي توضح أبرز ملامح نسبة التقدم في مجال الرعاية الصحية .

**الجدول رقم ( 1 ) المؤشرات الصحية التي رصدتها إحصائيات وزارة الصحة المُعلنة عام 1420 – 1421هـ ( 2000/ 2001م ) الآتي :**

| البيـــــــــان | النسبة |
|---|---|
| مُعدل المواليد الخام في الألف | 31.0 |
| معدل الوفيات الخام في الألف | 3.8 |
| معدل النمو السكاني في المائة | 3.39 |
| معدل العمر المتوقع للحياة عند الولادة بإذن الله | 71.4 |
| معدل وفيات الرضع لكل ألف | 19.1 |
| معدل وفيات دون الخامسة لكل ألف | 30.0 |
| وفيات الأمومة لكل 100.000 مولود حي | 17.6 |

**الجدول رقم ( 2 ) ويقدم أبرز المؤشرات حول نسبة التغطية بالتحصينات :**

| **البيـــــــــان** | **النسبة المئوية** |
|---|---|
| لقاح الثلاثي وشلل الأطفال ( الجرعات الثلاث ) | %96.8 |
| لقاح الحصبة | %94.4 |
| لقاح الدرن | %94.4 |
| لقاح الالتهاب الكبدي البائي ( ب ) | %95.4 |
| لقاح الثلاثي الفيروسي | %96.3 |

**الجدول رقم ( 3 ) فيوضح معدلات انتشار الأمراض المعدية بين الأطفال دون سن الخامسة لكل 100.000 طفل :**

| البيـــــــان | معدل الانتشار |
|---|---|
| الدفتريا (الخناق) | 0.00 |
| السعال الديكي | 0.17 |
| الكزاز الوليدي (لكل ألف مولود حي) | 0.05 |
| شلل الأطفال | 0.00 |
| الحصبة | 0.74 |
| الدرن الكلي ( 100.000 ) معدل الحدوث | 16.4 |
| النكاف | 4.51 |
| الحصبة الألمانية | 0.08 |

ومما تجدر الإشارة إليه اختفاء ظهور حالات شلل الأطفال والدفتريا بالكامل، وندرة ظهور الأمراض المعدية بالمملكة، كما أن أمراض سوء التغذية لدى الأطفال قد اختفت عدا أمراض السمنة التي تُعالج حالياً من خلال عيادات الطفل السليم ، وبرامج التوعية الصحية للأمهات ومن خلال وسائل الإعلام المنوعة وداخل المؤسسات الصحية نفسها ، وقد بلغت نسبة التغطية لرعاية الحوامل 94% كما ارتفعت نسبة الولادات بالمؤسسات الصحية على أيدي متخصصين من 92.2% عام 1996م إلى 94.8% وبلغت التغطية لما بعد الولادة 92% حسب آخر الإحصائيات بوزارة الصحة.

وتقوم الوحدات الصحية المدرسية التابعة لوزارة التربية والتعليم بتقديم خدمات الصحة المدرسية التي تتفق مع مبدأ ( الحق في الحياة والبقاء والنمو ) وفقاً للمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل ، وتقديم الخدمات الصحية العلاجية والواردة في المادة 24 من الاتفاقية، وذلك بالتنسيق مع البرامج الصحية التي تُشرف عليها وزارة الصحة لمنع الازدواجية وتحقيق المصلحة الفُضلى للطفل وخاصة من الطفولة وحتى المراهقة المتأخرة .

وتهدف الصحة المدرسية للآتي :

رعاية نمو الأطفال خلال السن المدرسي وحتى فترة المراهقة المتأخرة في جميع المراحل الدراسية ( للجنسين ) .

مُراقبة الأمراض الوبائية والسارية ومنع انتشارها.

إيجاد البيئة الصحية بالمدرسة من خلال الزيارات الميدانية للمدارس من قِبل الفريق الصحي بالوحدات الصحية ومُتابعة إصابات الملاعب وحوادث الأطفال.

مراقبة وحماية البيئة المدرسية وملائمتها لصحة الطفل .

استكمال التحصينات مجاناً ضد الأمراض الوبائية بشكل عام .

التدريب على الإسعافات الأولية وتكوين جماعة مدربة لتقديم هذه الخدمة .

تقديم الرعاية الصحية الخاصة للفتيات وإعدادهن ليصبحن أمهات.

الإشراف على برامج الصحة النفسية والعقلية والاجتماعية للطلاب ونشر الوحدات الإرشادية النفسية في جميع المناطق التعليمية .

برامج الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية كالإعاقة البصرية والسمعية وصحة الأسنان ( المسح الشامل ) .

فحص الطلاب المستجدين صحياً وفحص جميع الطلاب دورياً وعمل سجل طبي لكل طالب وتقديم العلاج المناسب وإحالة المحتاجين للمستشفيات لجميع المراحل الدراسية .

التوعية الصحية بالأمراض حسب انتشارها في العالم مثل الأمراض التناسلية والإيدز وصحة الفم والأسنان ومخاطر التدخين والمخدرات.

التركيز على أهمية التغذية السليمة للطلاب من خلال تقديم الوجبات الغذائية الصحية .

**ب ـ الأطفال المعاقون ( المادة 23 )**

تولي المملكة اهتماماً كبيراً برعاية وتعليم وتأهيل وتدريب المعاقين التزاماً بما جاء في المادة 27 من النظام الأساسي للحكم ( تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة ، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية ) ، وجاء في الفقرة الثانية من الأساس الاستراتيجي العاشر للخطة الخمسية السابعة ( زيادة الاهتمام بالمعوقين وإدخال برامج وطنية لتأهيلهم ورعايتهم وتسهيل مجالات العمل لهم ) .

وتـأكيداً لهذا الاهتمـام فـقد صـدر الأمـر السـامي رقم أ /66 وتاريخ 1423/4/27هـ ( 2002/7/7م ) بتعيين الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ـ رئيساً للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين .

ويُشرف على تقديم العناية الخاصة بالمعوقين عدد من المتخصصين سواء داخل مؤسسات التربية والتعليم ورعاية وتأهيل المعوقين الحكومية أو التابعة للجمعيات الخيرية أو المؤسسات الأهلية. ويتم التركيز على تنمية الطاقات البشرية المتبقية لدى المعوقين بدنياً وعقلياً وحسياً وذلك بتوفير البرامج والمعاهد والمراكز التي تقدم الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية وخدمات العلاج الطبيعي والعناية الشخصية والتأهيل الطبي لذوي الإعاقات المزدوجة وشديدي الإعاقة من الذين يتعذر تأهيلهم داخل الأسرة .

**ومن البرامج التخصصية التي تُقدم للمعوقين ما يأتي :**

**1 . الرعاية والتأهيل وتتمثل في :**

برنامج التأهيل المهني للذكور والإناث لإكسابهم بعض القدرات المهنية التي تتناسب مع إعاقاتهم سواء كانت عقلية أو حركية أو نفسية. وتتم داخل مراكز التأهيل المهني مع صرف مكافأة شهرية لهم .

برامج التأهيل الاجتماعي وتقدمها مراكز التأهيل الشامل الاجتماعي لشديدي الإعاقة وتشمل خدمات الإيواء والإعاشة والكساء والرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية والعلاج الطبيعي. ( وبلغ عدد هذه المراكز 24 مركزاً ) بمختلف مناطق المملكة.

رعاية الأطفال المشلولين وتُقدم من خلال مراكز متخصصة وتشمل الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية والترويحية من خلال الأقسام الداخلية والخارجية.

مراكز الرعاية النهارية وعددها 34 مركزا وتُعنى بخدمة شديدي الإعاقة في فترة الصباح على أن يعود المعاق لأسرته في المساء.

برامج الإعانات المالية المستمرة لأولياء أمور المعوقين لمساعدتهم على رعاية أبنائهم المعوقين ، وقد بلغ متوسطها ( 300.000.000 ) ريال والإعانات العينية وتتمثل في الكراسي الخاصة بالمعوقين والوسائل الأخرى المعينة ، السمعية والبصرية والحركية والمستلزمات الطبية .

مراكز التأهيل الطبي للأطراف الصناعية (الحكومية و الخيرية) ، ويتوفر بالمملكة أكثر من 20 مركزاً للتأهيل الطبي والأطراف الصناعية .

تشجيع الخدمات الخيرية والتطوعية، وتبرز من خلال قيام الجمعيات الخيرية في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية بإسهامات بارزة في رعاية المعوقين وتقديم خدمات الإيواء والتعليم والتدريب والرعاية الطبية والعلاج الطبيعي ونقل المعاقين إضافة لتقديم المساعدات الاجتماعية لأسرهم وتحظى هذه الجمعيات بدعم كبير من الدولة .

تشكيل لجنة وطنية لرعاية المعوقين تشترك فيها الإدارات الحكومية والأهلية والخيرية ذات الاختصاص وتعمل على تنسيق الجهود وتطويرها لخدمة المعاقين.

**والجدول التالي يبين أعداد دور الحضانة والمؤسسات الاجتماعية حسب النوع، للعام 1422/1421هـ الموافق 2002/2001م :**

| عدد الدور أو المؤسسات | نوع المؤسسة | |
|---|---|---|
| 20 | دور الحضانة الاجتماعية والتوجيه والملاحظة | |
| 14 | دور ومؤسسات التربية الاجتماعية | |
| 28 | مراكز التأهيل الاجتماعي والمهني والشامل | |
| 29 | مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية | |
| 114 | لجان التنمية الاجتماعية الرئيسية والمحلية | |
| **194** | **المجموع** | |
| 246 | المتحقق في 2002/2001م | الجمعيات الخيرية |
| 259 | المتوقع في نهاية ا لخطة | |
| 156 | المتحقق في 2002/2001م | الجمعيات التعاونية |
| 167 | المتوقع في نهاية الخطة | |

**2/ الرعاية التربوية والتعليمية**

ترجع بداية مؤسسات التربية الخاصة في المملكة العربية السعودية إلى إنشاء أول برنامج خاص لتعليم المكفوفين بالرياض عام 1378هـ (1959هـ) ثم تواصل النمو في مجال تربية وتعليم المعوقين والفئات الخاصة الأخرى إلى أن بلغ عدد المعاهد والبرامج عام 1423هـ 2002م 1117 معهداً وبرنامجاً في مختلف مناطق المملكة تُشرف عليها وزارة التربية والتعليم سواء كانت حكومية أو أهلية. وتعنى هذه المعاهد بتقديم خدماتها للأطفال ذوي الإعاقات البصرية، السمعية، العقلية، الجسدية، مزدوجي الإعاقة، ومرضى التوحد، والفئات الخاصة الأخرى مثل الأطفال ذوي صعوبات التعلم.. الخ.

وتقدم المعاهد والبرامج التابعة لوزارة التربية والتعليم بالإضافة إلى الرعاية التربوية والتعليمية خدمات أخرى تتمثل في توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وتوفير السكن الداخلي المجاني ومستلزماته من إعاشة وكساء للأطفال الذين يتعذر التحاقهم بالبرامج المناسبة قرب سكن ذويهم وذلك تحت إشراف شامل يحقق تربية متكاملة.

وتدرس في تلك المعاهد والبرامج مناهج التعليم العام مع تعديل بعضها ليناسب طبيعة كل إعاقة، ويعطى للطلاب والطالبات مكافآت شهرية تتراوح ما بين (300-450) ريالاً حسب المرحلة الدراسية، وتصرف المكافأة لجميع الفئات المذكورة من البنين والبنات لتشجيعهم على طلب العلم.

**وتقدم لهذه الفئات خدمات مجانية مساندة منها :**

1. المكتبة الناطقة للمكفوفين.
2. مراكز السمع والكلام للصم وضعاف السمع والنطق .
3. مطابع التربية الخاصة للطباعة بخط برايل.
4. الأجهزة والأدوات والوسائل الخاصة والمعينة المناسبة لطبيعة الإعاقة.
5. مراكز إنتاج الوسائل التعليمية التي تلائم كل إعاقة .
6. برامج ثقافية وتوعوية مثل :

**ـ إعداد برامج إذاعية (النور والأمل).**

**ـ طباعة وتوزيع القرآن الكريم وبعض الإصدارات العلمية والثقافية بخط برايل مجاناً داخل المملكة وخارجها.**

**ـ إعداد النشرات التربوية والعلمية والتوعوية.**

**ـ إصدار مجالات خاصة بالإعاقة والمعوقين .**

ويتم إعداد وتدريب الكفاءات البشرية المتخصصة في التربية الخاصة على النحو التالي :

1. افتتاح قسم التربية الخاصة ببعض الجامعات السعودية .
2. استقطاب المعلمين المؤهلين في مجال الإعاقة والحاصلين على الدرجات العلمية الجامعية والعليا في التربية الخاصة.
3. تشجيع المعلمين العاملين في الميدان على الالتحاق بالدورات التخصصية الداخلية والخارجية.
4. المشاركة في اللقاءات والندوات والمؤتمرات التخصصية داخل المملكة وخارجها.
5. ابتعاث عدد من الكفاءات الوطنية للدراسات العليا للتخصص في مجالات الإعاقة المختلفة.
6. منح علاوة شهرية قدرها 30% من الراتب للمتخصصين في هذا المجال .
7. إنشاء مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة ضمن مشاريع جمعية الأطفال المعوقين.

**ويتم التركيز في الوقت الحاضر على دمج الأطفال المعوقين مع أقرانهم العاديين في المدارس والمناسبات الثقافية والرياضية والمعسكرات الكشفية والفنية والمهرجانات الوطنية في الداخل والخارج ، من خلال برامج تطوير ، من أهمها:**

1. تطبيق أساليب دمج المعوقين مع أقرانهم العاديين عن طريق الفصول الملحقة بمدارس التعليم العام ، وبرامج غرف المصادر، والمعلم المتجول بما يكفل توفير البيئة التربوية الأقل عزلاً حسب طبيعة ودرجة الإعاقة.

2. توفير برامج التربية الخاصة في جميع المراحل التعليمية بدءاً من رياض الأطفال مع المرونة فيما يتعلق بسن القبول والانتقال من مرحلة لأخرى.
3. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المتخصصة لتبادل الخبرات وتطوير الخدمات الخاصة بهذا المجال.
4. التركيز على المناهج المهنية في المراحل الثانوية للصم وتنمية المهارات المهنية في البرامج الأخرى.
5. الاشتراك في الاتحادات والمنظمات المتخصصة كالاتحاد العالمي للصم والاتحاد العالمي للمكفوفين.

**3 - التسهيلات والمساعدات**

**يُمنح المعوقون تسهيلات تساعدهم على العيش بكرامة ورفاهية أكثر ، مثل :**

تخفيض 50% على بطاقات السفر لهم ومرافقيهم على وسائل النقل العامة البرية والجوية والبحرية.

توفير الأجهزة التعويضية والمعينات السمعية والبصرية بالمجان.

منح المعوقين المؤهلين مهنياً في مراكز التأهيل مبلغ ( 50 ) ألف ريال كإعانة مشروع فردي .

تخصيص مواقف لسيارات المعوقين في الطرق العامة والحدائق والمنتزهات والمباني الحكومية والمطارات بما يُساعد المعوقين على سهولة ارتيادها.

منح المعوقين بشلل الأطراف إعانة لتحويل سياراتهم للقيادة اليدوية.

إتاحة الفرصة للمشاركة في المسابقات الرياضية والثقافية المختلفة على المستوى المحلي والخارجي.

إنشاء اتحاد لرياضة المعوقين له مراكز تدريب في 10 مناطق بالمملكة.

تشكيل اللجان الخاصة لتنسيق أوجه رعاية المعوقين.

تهيئة فرص العمل داخل القطاع الحكومي والقطاع الخاص .

الرعاية المنزلية.

الإعفاء الجمركي لمعداتهم.

توفير المكتبات المتخصصة مثل المكتبة الناطقة والكتب السمعية.

أخذ احتياجات المعاقين عند تصميم أو إجازة تصميم أو منح تراخيص المباني مثل وجود مواقف خاصة بهم وممرات للكراسي المتحركة وأبواب تسهل على المعاقين الحركة في المباني متعددة الأغراض من حكومية وخاصة .

إعطاء المعاقين أولوية في تطبيق منحهم السكنية وتسهل إجراءاتهم .

ويوضح الجدول التالي أعداد الأطفال المعوقين المسجلين في المعاهد والمراكز والبرامج حسب إحصائية عام 1423/1422هـ ـــ 2002/2001م :-

**فئات المعوقين الملتحقين بمعاهد وبرامج وطلاب التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم للعام الدراسي 1423/1422هـ ( 2002/2001م ) ( البنين + البنات )**

| الفئة المستفيدة | معاهد وبرامج | طلاب |
|---|---|---|
| 1 . العوق السمعي : | مجموع | مجموع |
| ( أ ) الصم . | 136 | 5308 |
| ( ب ) ضعاف السمع . | 56 | 1063 |
| ( ج ) متعددو العوق . | 5 | 22 |
| المجموع | 197 | 6393 |
| 2 . العوق البصري : | | |
| ( أ ) المكفوفون . | 61 | 1154 |
| ( ب ) ضعاف البصر . | 1 | 2000 |
| ( ج ) متعددو العوق . | 6 | 32 |
| المجموع | 68 | 3186 |
| 3 . العوق الكلي : | | |
| ( أ ) القابلون للتعليم . | 267 | 8396 |
| ( ب ) متعددو العوق . | 12 | 102 |
| المجموع | 279 | 8471 |
| 4 . التوحديون | 19 | 146 |
| 5 . ذوو صعوبات التعلم | 556 | 7598 |
| 6 . المعوقون جسمياً وحركياً | 1 | 1642 |
| المجموع الكلي | 1120 | 27436 |

**أنماط الخدمة المقدمة للمعوقين بمعاهد وبرامج ومراكز التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم**

**للعام الدراسي 1423/1422هـ ( 2001م/2002م ) ( بنين + بنات )**

| نمط الخدمة | الفئة المستفيدة | إعداد المعاهد والبرامج والمراكز |
|---|---|---|
| 1 . المعاهد الداخلية | الصم | 16 |
| | المكفوفون | 8 |
| | المتخلفون عقلياً ( القابلون للتعلم ) | 7 |
| | المجموع | 31 |
| 2 . المعاهد النهارية | الصم | 16 |
| | المكفوفون | 5 |
| | المتخلفون عقلياً ( القابلون للتعلم ) | 14 |
| | المجموع | 35 |
| 3 . برامج الفصول الملحقة بمعاهد التربية الخاصة | الصم الكبار ( محو أمية ، مرحلة متوسطة مرحلة ثانوية ) . | 10 |
| | التوحديون | 11 |
| | متعددو العوق | 17 |
| | المجموع | 38 |

| | | |
|---|---|---|
| 4 . برامج الفصول الملحقة بالمدارس العادية | مكفوفون | 4 |
| | الصم | 90 |
| | الصم الكبار ( محو أمية ، مرحلة متوسطة مرحلة ثانوية ) | 4 |
| | ضعاف السمع | 27 |
| | المتخلفون عقلياً ( القابلون للتعلم ) | 246 |
| | التوحديون | 9 |
| | متعددو العوق | 5 |
| | المجموع | 385 |
| | المجموع الكلي لبرامج الفصول الملحقة | 423 |
| 5 . برامج غرف المصادر | ذوو صعوبات التعلم | 547 |
| | المكفوفون | 43 |
| | ضعاف السمع | 10 |
| | المجموع | 600 |
| 6 . برامج المعلم المتجول | ضعاف السمع | 4 |
| | المجموع | 4 |
| 7 . برامج المعلم المستشار | ضعاف السمع | 3 |
| | المجموع | 3 |

| | | |
|---|---|---|
| 8 . برامج المتابعة في التربية الخاصة | ضعاف البصر | 1 |
| | ضعاف السمع | 1 |
| | المجموع | 2 |
| 9 . المراكز المساندة : | | |
| ( أ ) مراكز السمع والكلام ( صباحية + مسائية ) | ضعاف السمع ، المتخلفون عقلياً | 12 |
| | ذوو صعوبات التعلم | 9 |
| ( ب ) مراكز ذوي صعوبات التعلم ( مسائية ) | المعوقون بصريا | 1 |
| ( ج ) مركز النور للخدمات التربوية ( صباحية ) | المجموع | 22 |
| المجموع الكلي | | 1120 |

# سادساً : التعليم والتدريب وأوقات الفراغ والنشاط الثقافي

# ( سادساً : التعليم والتدريب وأوقات الفراغ والنشاط الثقافي)

**التعليم**

يعد قطاع التعليم من أبرز القطاعات التي حظيت باهتمام الدولة لأهميته في مجال تنمية الموارد البشرية وزيادة إنتاجيتها ومواكبة التطورات العلمية والتقنية ، وتأكيداً لهذا الاهتمام فقد نصت المادة ( 30 ) من النظام الأساس للحكم على ( **توفر الدولة التعليم العام ... وتلتزم بمكافحة الأمية** ) كما نصت المادة ( 29 ) من النظام نفسه ( **ترعى الدولة العلوم والأدب والثقافة وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية** ) .

وقد تضمنت خطط التنمية التركيز على جودة النوعية في التعليم العام وزيادة الطاقة الاستيعابية لعدد الطلاب حيث جاء في الأساس الاستراتيجي الثامن من خطة التنمية السابعة ( 1420 – 1425هـ ) ( 2000 – 2004م ) ، **أن تطوير مخرجات التعليم بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، واحتياجات المجتمع المتغيرة ، ومتطلبات التنمية تتم عن طريق ما يلي:**

- وجوب التعليم بالنسبة للمرحلة الابتدائية للبنين والبنات .
- تحديث وتطوير المناهج الدراسية وطرق تدريسها ورفع مستوى المعلمين وتطوير وسائل التعليم لتلبية احتياجات المجتمع الفعلية .
- معالجة مشكلة التسرب الدراسي في مراحل التعليم كافة .
- زيادة الاهتمام العلمي والتطبيقي في الجامعات ومراكز البحوث .
- الاهتمام بأوجه النشاط اللاصفي في مراحل التعليم جميعها .
- التأكيد على تكامل ومرونة قنوات وروافد التعليم .

**واستهدفت استراتيجية التنمية لقطاع التعليم العام خلال خطة التنمية السابعة إلى تحقيق نمو نوعي وكمي متميز من خلال الأهداف والسياسات والبرامج التالية :**

**الأهداف** :

- إتاحة فرص التعليم لكل مواطن في سن التعليم .
- الارتقاء بمستوى التعليم العام كماً ونوعاً .
- الارتقاء بمستوى التنظيم والإدارة .
- تنمية القوة البشرية الوطنية .
- العناية بالتعليم والتدريب المهني للطالبات والتوسع في افتتاح معاهد ثانوية مهنية .
- القضاء على الأمية وتكثيف برامج تعليم الكبار ومحو الأمية .
- تنشيط الحركة الثقافية والنشاط العلمي وغير الصفي .
- النهوض بمستوى برامج التربية الخاصة للطلاب والطالبات من ذوي الحاجات الخاصة ( المعوقين ) .
- التأكيد على أهمية الرعاية والعناية بالموهوبين والمتفوقين .
- إنشاء المشروعات والمرافق التعليمية وتحسين القائم منها وتفعيل مشاركة القطاع الخاص في التمويل .

**السياسات :-**

- تحسين الكفاءة الداخلية عن طريق تطبيق نظام الترفيع التلقائي بين الصفوف الأولى من المرحلة الابتدائية مع المحافظة على النوعية والمستويات والمعايير التربوية .
- تحسين نوعية التعليم عن طريق تقويم المناهج الدراسية وطرق التدريس وتطويرها بما يلائم متطلبات التنمية ، والاستفادة من مراكز البحوث المتخصصة في هذا المجال ، مع التأكيد على أهمية التدريب المستمر للمعلمين والمعلمات .

- تعزيز إدخال مادة علوم الحاسب الآلي في المرحلة الثانوية ودراسة تعميمها على المرحلتين الابتدائية والمتوسطة .
- التوسع في برامج التعليم لمرحلة الحضانة ورياض الأطفال ، وتشجيع القطاع الخاص للإسهام في افتتاح دور للحضانة والتوسع فيها .
- ترشيد الإنفاق على التعليم من خلال تحسين الكفاءة التنظيمية ورفع مستوى أداء العاملين ، ومعالجة معوقات الكفاءة الداخلية ، وخفض متوسط عدد السنوات التعليمية ، وزيادة استخدام تقنيات التعليم الحديثة ، ودعم دور القطاع الخاص .
- تحسين الإدارة التعليمية وتطويرها عن طريق اختيار الكفاءات المتميزة وتكثيف الدورات التدريبية اللازمة .
- تفعيل دور القطاع الخاص في تمويل إنشاء المباني والمرافق التعليمية المدرسية ، واستكمال اللوائح الخاصة بفتح المجال لقبول الهبات والتبرعات .
- الاستفادة من إمكانات مراكز البحوث المتخصصة لإعداد بحوث متنوعة في المجالات التعليمية ، والمشاركة في إعداد دراسات تقويمية لبرامج التعليم لمعرفة مدى تحقيقها للأهداف التي وضعت من أجلها .
- تطوير الوعي لدى الطلاب بأهمية الخدمات التطوعية وحثهم على المشاركة فيها ، وتنظيم دورات تدريبية لزيادة قدراتهم وتنمية مهاراتهم .

**البرامج :**

تركز برامج هذا القطاع على تطوير العملية التعليمية ، والإدارة والتشغيل والخدمات الطلابية والنشاط غير الصفي ، والإنشاءات ، وذلك بهدف توفير

الخدمات التعليمية لمواجهة الزيادات المستمرة في أعداد الطلاب والطالبات في مراحل التعليم العام .

ويتوفر التعليم العام لكافة الأطفال حيث تنتشر المدارس بمراحلها الأربع رياض الأطفال والابتدائية والمتوسطة والثانوية ( بنين وبنات ) في شتى أنحاء المملكة المتفرقة بما في ذلك القرى والهجر الصغيرة ، ويبلغ عدد الطلاب ( بنين وبنات) في مراحل التعليم العام الأساسي بالمملكة 4.831.310 طالب وطالبة ، وفق إحصاءات عام 1424/1423هـ ( 2002/ 2003م ) .

وتتفق المادة العاشرة من سياسة التعليم بالمملكة مع المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل ، فالتعليم حق لجميع الأطفال مع مراعاة تحقيق تكافؤ الفرص بينهم وأوضحت المواد 53، 63، 29 من سياسة التعليم ضرورة مسايرة خصائص مراحل النمو لدى الأطفال عند وضع المناهج وأن تحقق نموه السوي روحياً وعقلياً وعاطفياً واجتماعياً وتصقل مواهبه الشخصية.

**كما تتفق سياسة التعليم بالمملكة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مواضع عديدة ، من بينها :**

**حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي أو أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يكون ضاراً بصحته ونموه العقلي والبدني والروحي أو المعنوي والاجتماعي، ويوجه الطفل طوال مراحل التعليم أكاديمياً ومهنياً لاختيار المهنة التي تناسبه مستقبلاً ( المادة 32 من الاتفاقية ) .**

**اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الأطفال من الانحراف كالاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ( المادة 33 ، 34 من الاتفاقية ) .**

**ولعل من أبرز التنظيمات الإدارية التي تمت في مجال التعليم صدور الأمر الملكي رقم أ / 2 وتاريخ1423/1/10هـ ( 2002/3/24م ) بدمج الرئاسة العامة لتعليم البنات مع وزارة التربية والتعليم ، وكذلك الموافقة الملكية رقم 7/ب/5388 وتاريخ 1423/3/3هـ ( 2002/5/15م ) بجعل رياض الأطفال مرحلة أساسية مستقلة ضمن**

**مراحل التعليم العام ، وكذلك الأمر الملكي رقم أ / 2 وتاريخ 1424/2/28هـ ( 2003/4/29م ) بتعديل مسمى وزارة المعارف بحيث تكون وزارة التربية والتعليم .**

## النظام التعليمي في المملكة

ينقسم النظام التعليمي إلى المراحل التعليمية التالية :-

**1 ـ مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي وتشتمل على :**

**أ ـ دور الحضانة الملحقة**

دور الحضانة مراكز أو وحدات تربوية تقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من سنة إلى ثلاث سنوات ، ويحتاج فيها الأطفال إلى نوع خاص من الرعاية والعناية ، وتعد دور الحضانة امتدادا للبيت ، وهي تحاول أن تهيئ للطفل جواً مشابها لجو المنزل .

وقد استحدثت في المجمعات المدرسية والمدارس الكبيرة للبنات فصول حضانة ملحقة بها لتكون إحدى الوسائل للرعاية المبكرة للطفولة ولمساعدة الأم العاملة في قطاع التعليم من أجل رعاية طفلها والاهتمام به .

وفي العام الدراسي 1421 / 1422هـ (2000/ 2001م ) ، بلغ عدد المدارس الملحق بها فصول حضانة (199) مدرسة ، تضم (177) فصلاً وبها (1009) طفلاً .

**ب ـ رياض الأطفال**

مؤسسة تربوية اجتماعية تقوم على رعاية الأطفال في السنوات الثلاث التي تسبق دخولهم المرحلة الابتدائية ، ويشمل اهتمامها نواحي نموهم المختلفة من لغوية وبدنية واجتماعية ونفسية وإدراكية وانفعالية وغيرها ، هادفة إلى توفير أفضل الظروف التي تمكن من النمو السليم المتوازن في هذه النواحي وذلك بتقديم برنامج يشمل اللعب والتسلية والتعليم .

ولأهمية هذه المرحلة صدرت الموافقة الملكية رقم 7/ب/5388 وتاريخ 1423/3/3هـ ( 2002/5/15م ) بجعل رياض الأطفال مرحلة أساسية ضمن مراحل التعليم العام ووضع خطة وبرنامج زمني ضمن خطط التنمية

للتوسع في انتشار رياض الأطفال في كل أنحاء المملكة والاستفادة من القطاع الخاص ( التعليم الأهلي ) في تحقيق هذا الهدف ، مع بناء مناهج تربوية فاعلة لرياض الأطفال تحقق أهداف هذه المرحلة .

وقد نصت المادة 117 من سياسة التعليم على ( **أن تنهض وزارة التربية والتعليم بافتتاح رياض للأطفال وذلك انطلاقاً من تشجيع الدولة لدور الحضانة ورياض الأطفال ، وسعياً وراء ارتفاع المستوى التربوي كأحد جوانب الاهتمام بالطفولة المبكرة** ) .

وهناك جهات أخرى ساهمت بشكل كبير في نشر رياض الأطفال مثل / وزارة الدفاع والطيران ـ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ـ الهيئة الملكية للجبيل وينبع ـ الحرس الوطني ـ بالإضافة إلى مساهمة القطاع الخاص المتمثل في التعليم الأهلي والذي تشرف عليه وزارة التربية والتعليم .

وقد توحدت هذه الجهود بضم كل الجهات التعليمية إلى وزارة التربية والتعليم بموجب الأمر الملكي رقم أ / 2 وتاريخ 1424/2/28هـ ( 2003/4/29م ) .

**ومن الجهود التي تقوم بها الدولة لدعم هذه المرحلة**

- التوسع في إنشاء مدارس رياض الأطفال وتجهيزها ، وكذلك التوسع في إ نشاء مدارس التربية الخاصة لاستيعاب الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة بإعاقاتهم المختلفة ضمن برنامج دمج الأطفال المعوقين مع الأطفال الأسوياء .
- الاهتمام بصحة الطفل ورعايته من خلال الفحص الشامل عند التحاقه بالمدرسة ، ونشر الوعي الصحي بين الأطفال ، وتنمية الاهتمام بالنظافة الشخصية وممارسة العادات الصحية السليمة .

- إنشاء مراكز للتنمية الثقافية ، مزودة بالأدوات العلمية المناسبة ووسائل ممارسة الهوايات والمكتبات ومرح الطفل .
- العناية بمكتبات الأطفال ، والأقسام الخاصة بالطفل في المكتبات العامة ، واستمرار تزويدها بالإصدارات الجديدة من الكتب والمجلات الخاصة بالطفل .

ويوضح الجدول التالي بعض مؤشرات مرحلة رياض الأطفال

( ذكوراً وإناثاً ) للعام الدراسي 23/22هـ ( 2003/2002م )

| | مدارس | فصول | إجمالي الأطفال | شاغلات الوظائف التعليمية | شاغلات الوظائف الإدارية |
|---|---|---|---|---|---|
| رياض الأطفال | 1074 | 5212 | 92836 | 9642 | 995 |

**2 ـ مرحلة التعليم العام وتشمل على :-**

**أ ـ المرحلة الابتدائية :**

- تعد المرحلة الابتدائية القاعدة التي يرتكز عليها إعداد الناشئين للمراحل التالية من حياتهم الدراسية ، والتي يتلقون فيها أساسيات العقيدة الصحيحة ، والاتجاهات السلوكية السليمة ، والخبرات والمعلومات والمهارات التي يحتاجها الأطفال في حياتهم ، وتكون مدة الدراسة بها 6 سنوات لكل من بلغ سن التعليم .

**ب ـ المرحلة المتوسطة :**

- تعتبر المرحلة المتوسطة مرحلة ثقافية عامة ، تهدف إلى تربية الناشئ تربية شاملة في عقيدته وعقله وجسمه وخلقه ، ويراعى فيها نموه وخصائص الطور الذي يمر به ، وهي تشارك غيرها في تحقيق الأهداف العامة من التعليم ، ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات .

**ج ـ المرحلة الثانوية :**

- للمرحلة الثانوية طبيعتها الخاصة من حيث سن الطلاب وخصائص نموهم فيها ، وهي تستدعي ألواناً من التوجيه والإعداد ، وتضم فروعاً مختلفة يلتحق بها حاملوا الشهادة المتوسطة وفق الأنظمة التي تضعها الجهات التي تتبع لها ، وتضم الثانوية العامة ، وثانوية المعاهد العلمية ، والمعاهد المهنية بأنواعـها المختلفة ( زراعية ـ صناعية ـ تجارية ) ، والمعاهد الفنية والرياضية .

وتشارك المرحلة الثانوية غيرها من المراحل في تحقيق الأهداف العامة للتربية والتعليم ، بالإضافة إلى ما تحققه من أهداف خاصة ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات .

**ويوضح الجدول التالي تطور التعليم العام خلال السنوات الخمس الماضية ( 1423/1418هـ ) ـ ( 2002/1997م )**

| | | 1419/1418هـ 1998/1997م | 1420/1419هـ 1999/1998م | 1421/1420هـ 2000/1999م | 1422/1421هـ 2001/2000م | 1423/1422هـ 2002/2001م |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مدارس | ذكور | 11.869 | 12.323 | 12.621 | 13.019 | 13.455 |
| | إناث | 12.833 | 13.598 | 13.941 | 14.423 | 14.957 |
| فصول | ذكور | 94.596 | 97.386 | 98.015 | 101.587 | 103.795 |
| | إناث | 91.891 | 97.577 | 99.361 | 101.379 | 102.378 |
| طلاب | ذكور | 2.102.547 | 2.171.130 | 2.228.397 | 2.266.660 | 2.310.171 |
| | إناث | 2.053.432 | 2.223.382 | 2.296.220 | 2.348.552 | 2.383.151 |
| معلمون | ذكور | 150.759 | 157.148 | 161.712 | 172.704 | 180.776 |
| | إناث | 183.420 | 200.303 | 199.740 | 205.736 | 213.223 |

**والجدول التالي يبين كلفة الطالب في جميع مراحل التعليم العام**

**من 1418/ حتى 1422هـ ( 1996 – 2002م )**

| العام الدراسي | الإنفاق العام | مجموع الطلاب الكلي | تكلفة الطالب الواحد |
|---|---|---|---|
| 1418/1417هـ | 41264000000 | 3.756.257 | 10.985 |
| 19/18هـ | 45595000000 | 3.867.585 | 11.789 |
| 20/19هـ | 42889000000 | 3.999.778 | 10.723 |
| 21/20هـ | 49381000000 | 4.113.922 | 12.003 |
| 22/21هـ | 533000000 | 4.168.574 | 12.731 |

**3 ـ التعليم الموازي**

**ويشمل التعليم الموازي مجالات أخرى للتعليم موازية لمدارس التعليم العام بمراحله المختلفة وهي :**

**أ ـ التعليم الأهلي**

التعليم الأهلي هو التعليم الذي يقوم على جهود أفراد أو مؤسسات خاصة تحت أشراف الجهات المختصة في الدولة ، ويقصد بالمدرسة الأهلية كل منشأة غير حكومية تقوم بأي نوع من أنواع التعليم العام أو المهني أو الخاص قبل مرحلة التعليم العالي .

**بيانات تفصيلية عن التعليم الأهلي 1422هـ / 2001م**

| | |
|---|---|
| **مدارس** | **2270** |
| **فصول** | **17547** |
| **طلاب وطالبات** | **327.434** |
| **معلمون ومعلمات** | **32.324** |

**ب ـ التعليم الأجنبي**

يوفر التعليم الأجنبي أنظمة أخرى من التعليم تناسب بعض الأطفال من غير السعوديين ، وقد بدأ إنشاء المدارس الأجنبية في المملكة عام 1394هـ / 1974م ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 2007 في 1394/12/3هـ ( 1974/12/16م ) القاضي بإنشاء المدرسة العربية السعودية العالمية ، وكان الهدف الأساسي من إنشاء هذه المدرسة هو توفير التعليم المناسب لأبناء وبنات الجاليات الأجنبية المقيمة في المملكة ، وبخاصة الجاليات غير المسلمة ، ثم أصبحت مفتوحة لجميع الجاليات الأجنبية على اختلاف جنسياتهم ودياناتهم .

وخلال السنوات القليلة التي تلت إنشاء المدرسة العربية السعودية العالمية كان هناك زيادة كبيرة مضطردة في أعداد الأجانب المقيمين في المملكة وجنسياتهم ، واستجابة لحاجة الجاليات الأجنبية تم فتح المزيد من المدارس الأجنبية كالمدرسة الأمريكية والمدرسة البريطانية والمدرسة الهندية والباكستانية والأثيوبية والغانية ... وغيرها ، مما وفر لكل جالية أجنبية مدارس خاصة بها ، تدرس المناهج المقررة في بلادها وفق النظام المدرسي القائم لديها ، وأصبح من اليسير على الطالب الأجنبي الانتقال من مدرسته في بلاده إلى مدرسة جاليته في المملكة والعودة إلى مدرسته مرة أخرى بدون أن تتأثر مسيرته الدراسية .

وقد بلغ عدد المدارس الأجنبية المرخص لها بالعمل في المملكة في الوقت الحاضر 178 مدرسة يدرس بها أكثر من مائة ألف ( 100.000 ) طالب وطالبة من مختلف الجنسيات .

**ج ـ التربية الخاصة :**

تأكيداً لاهتمام الدولة بتوفير التعليم لجميع الأطفال بما فيهم ذوي الظروف الخاصة **فقد صدر أمر ملكي برقم أ/66 في 1423/4/27هـ ( 2002/7/7م ) بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير/ عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني ( رئيساً للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين)** .

وقد بدأت وزارة التربية والتعليم في تطبيق الدمج الأكاديمي بين الأطفال الأسوياء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، مما ساهم في تغيير النظرة نحو ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع ، وساعد على اكتساب الأطفال المعوقين المهارات الحياتية اللازمة.

وقد بلغ عدد البرامج التي نفذتها الأمانة العامة للتربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم في مناطق ومحافظات المملكة في مجال تربية وتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة حتى عام 1423هـ ( 2002م ) 1117 برنامجاً، وبلغ عدد الأطفال المستفيدين من ذلك 27436طفلاً .

وبالإضافة إلى برامج الدمج التي يستفيد منها الأطفال المعوقين ، فهناك برامج الرعاية الأخرى للأطفال شديدي الإعاقة ، الذين يتم تقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم ، مع توفير السكن الداخلي المجاني ومستلزماته ، وتقديم مكافآت شهرية حسب المرحلة الدراسية لتشجيعهم على الدراسة وطلب العلم بجانب الإعانات التي تقدم للأسرة التي ينتسب لها الطفل المعوق .

**رعاية الموهوبين /**

انطلاقاً مما توليه حكومة المملكة العربية السعودية من الاهتمام بالعملية التعليمية والتربوية فقد حظي الطلاب الموهوبون برعاية خاصة لاكتشاف وتنمية وتطوير قدراتهم وإمكاناتهم العقلية والذهنية ، وتسخيرها لخدمة وطنهم ، وتمشياً مع هذا الهدف تم إقرار برنامج رائد للكشف عن

الموهوبين من بين الطلاب والطالبات في مناطق المملكة جميعها ، وقد جاء تأسيس ( جمعية الملك عبدالعزيز ورجالة لرعاية الموهوبين ) عام ( 1420هـ ، 2000م ) برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد حفظه الله تأكيداً لأهمية هذا البرنامج .

وتنطلق رعاية الموهوبين في المملكة العربية السعودية من سياسة تعليمية رسخت ذلك المبدأ من وقت بعيد ، فقد تضمنت وثيقة السياسة التعليمية في الملكة الفصل التاسع نصوصاً أولت اهتماماً بالغاً بالموهوبين ، ومنها :

- ❖ الاهتمام باكتشاف الموهوبين ورعايتهم وإتاحة الإمكانات والفرص المختلفة لنمو مواهبهم في إطار البرامج العامة ، وبوضع برامج خاصة .
- ❖ ترعى الدولة النابغين رعاية خاصة لتنمية مواهبهم وتوجيهها وإتاحة الفرصة أمامهم في مجال نبوغهم .
- ❖ تضع الجهات المختصة وسائل اكتشافهم وبرامج الدراسة الخاصة بهم والمزايا التقديرية المشجعة لهم .
- ❖ تهيأ للنابغين وسائل البحث العلمي للاستفادة من قدراتهم مع تعهدهم بالتوجيه الإسلامي .

وفي هذا الإطار قد تم تكثيف الجهود بين المؤسسات التربوية ذات العلاقة لرعاية الموهوبين ، وتم التعاون بين وزارة التربية والتعليم ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لتبني مشروع لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم ، كما أن للقطاع الخاص جهوداً كبيرة في دعم جهود العناية بالموهوبين .

**برنامج وطني**

الحاسب الآلي أصبح استخدامه ضرورة ماسة لتطوير العملية التعليمية ـ وهي أساس التنمية الوطنية ، ولذا فقد جاء " **مشروع عبدالله بن عبدالعزيز وأبنائه الطلبة للحاسب الآلي** " موجها إلى قطاع التعليم العام بمراحله الدراسية المختلفة بهدف تنمية مهارات الطلاب وإعدادهم إعداداً جيداً يتناسب مع المتطلبات المستقبلية ورفع مستوى قدرات المعلمين في توظيف المعلومات في كافة الأنشطة التعليمية مع توفير البيئة المعلوماتية بمحتواها العلمي الملائم لاحتياجات الطلاب والمعلمين وإتاحة مصادر التعلم المباشر ، لتكون نواة لصناعة تقنية المعلومات المتقدمة بالمملكة ونشر المعرفة بتقنية المعلومات بين أفراد المجتمع .

**ويهدف المشروع إلى :**

1. تنمية مهارات الطلاب وإعدادهم إعداداً جيداً يتناسب مع المتطلبات المستقبلية ، وذلك باستخدام تقنية المعلومات في التعليم والاستفادة منها .
2. رفع مستوى قدرات المعلمين في توظيف تقنية المعلومات في كافة الأنشطة التعليمية .
3. إيجاد البيئة المعلوماتية بمحتواها العلمي الملائم لاحتياجات الطلاب والمعلمين ، وإتاحة مصادر التعلم المباشرة لهم .
4. تحسين العملية التعليمية لتخريج جيل يحسن استخدام تقنية المعلومات .
5. المساهمة في إيجاد نواة لصناعة تقنية معلومات متقدمة في المملكة .

6. تكثيف التوعية الشاملة بأهمية توظيف تقنية المعلومات في التعليم ، ونشر المعرفة بتقنية المعلومات بين أفراد المجتمع .

ومن خدمات تقنية المعلومات التي ستوفرها شبكة المشروع للطالب ما يلي :

- ❖ التواصل الإلكتروني بين الطلاب والمعلمين وأولياء الأمور وإدارة المدرسة .
- ❖ توفير آلية التعليم عن بعد .
- ❖ تنظيم الندوات والمؤتمرات الطلابية عن طريق الشبكة .
- ❖ المشاركة بالمسابقات العلمية والثقافية عن بعد .
- ❖ تنمية قدرات الطلاب من خلال المشاركة في تحرير مجلة الطالب .
- ❖ تقديم المعلومات العامة للطلاب من خلال دليل الطالب الشامل .
- ❖ إتاحة فرص الإبداع للطلاب من خلال المشاركة في مواقع الطلاب .
- ❖ ارتباط الطلاب السعوديين الدارسين في الخارج بالشبكة .

**المناهج :**

تهتم المملكة العربية السعودية بمناهج التعليم لضمان قدرتها على تربية وتأهيل الأطفال السعوديين وإعدادهم للمساهمة الإيجابية في الحياة .

وتتوالى التدابير اللازمة لتطوير مناهج التعليم والتحديث النوعي والأخذ بالأسباب التي تساعد على إحداث نقلة نوعية في محتوى وتقنيات التعليم بوسائله ومسمياته المتعددة وتوفيرها للطلاب ، وقد راعت برامج تطوير

المناهج حقوق الطفل التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، والتعليق العام رقم 1 الذي أصدرته اللجنة الدولية لحقوق الطفل .

ومن أبرز التدابير المتخذة لتطوير المناهج ( **المشروع الشامل لتطوير المناهج** ) .

أ ـ المشروع الشامل لتطوير المناهج يهدف إلى إجراء تعديل نوعي وجذري في المناهج لمواكبة التطورات المحلية والعالمية خدمة للفرد والمجتمع ، كما يهدف إلى إيجاد وسيلة فعالة لتحقيق أهداف سياسة التعليم على نحو تكاملي فعال يضمن للتعليم انطلاقة أكبر بمناهج أكثر تطوراً وأكثر فاعلية في تحقيق هذا الطموح ، وقد قطع هذا المشروع بعض مراحله وسيتابع الاستمرار في إكمال مراحله المتبقية : ( التأليف ، والتجريب ، والتعميم ) .

ب ـ تطوير الخطط الدراسية لجميع المراحل لتواكب التغييرات والتطورات الحديثة ، ومتطلبات سوق العمل وحاجات الفرد والمجتمع وقد أقرت اللجنة العليا للمناهج والبرامج خطة مطورة للتعليم الثانوي أمتازت بإدخال مواد جديدة في المرحلة الثانوية مثل : الثقافة المهنية ، وتطبيقات الحاسب ، والمعلومات وسيتم دراسة تطبيق ذلك النهج في المرحلة المتوسطة لتطويرها .

ج ـ تطوير ( استراتيجيات ) التعليم المستمر والتعلم مدى الحياة وطرائقه والتركيز على المهارات المطلوبة والسلوك المرغوب من خلال :

**التعليم الهادف**

- ❖ تعليم الطلاب كيف يتعلمون ليتمكنوا من تعليم أنفسهم في ظل مفاهيم التعليم المستمر .
- ❖ التعليم من خلال العمل لتأكيد المهارات والسلوك المكتسب .
- ❖ التعليم من أجل إعداد المتعلم للحياة ليكون عضوا إيجابياً منتجاً يسهم في تحقيق أهدافه الخاصة وأهداف المجتمع .
- ❖ تطوير أساليب الإشراف التربوي وتفعيل دوره في خدمة العملية التعليمية والتربوية .
- ❖ تطوير برامج الكشف عن الموهوبين ورعايتهم .
- ❖ تطوير الدراسات حول المؤشرات التربوية والتحليلات الإحصائية وتوظيفها في خدمة القرار التربوي .
- ❖ تعزيز قدرات الأطفال على التواصل مع فئات المجتمع ، وتنمية ملكة الحوار والتسامح لديهم .

د ـ تطبيق مفهوم ( التعليم الأساسي ) باعتبار المرحلتين الابتدائية والمتوسطة مرحلة دراسية واحدة .

هـ ـ تطبيق مفهوم ( إلزامية التعليم ) للحد من التسرب ولمكافحة الأمية .

و ـ مفاهيم ( التعليم خارج المدرسة ) من خلال الاستفادة من المصانع والمتاحف والحدائق والتعرف على البيئة ودراستها بما ينمي معارف الطالب ويوجه سلوكه .

ز ـ الأخذ بمفاهيم ( التربية المهنية ) وتطويرها في جميع المراحل .

ح ـ تطوير مناهج التربية الرياضية من خلال إعادة بناء الجوانب الحركية والنفسية والصحية واكتساب المهارات الرياضية .

ط ـ تطوير مناهج التربية الفنية وتنمية الذوق العام عند الطالب وبناء مهارات التنسيق ومزج الألوان وتناسقها من خلال تطوير المفاهيم الفنية عند الطالب .

ي ـ تطوير مادة التربية الوطنية ليتم تدريسها من خلال السلوك والممارسات التي تنمي عند الطالب الولاء لله والدين ثم للملك والوطن ليكون الطالب معتزاً بوطنه محافظاً عليه مستعداً للدفاع عنه ومكتسباته .

ك ـ التركيز على ( تعليم التفكير ) وتنميته بما يساعد على تنمية الفكر العلمي المنظم .

ل ـ تعليم المهارات الاجتماعية المطلوبة لتحقيق التواصل مع المجتمع وإعداد الطالب لخدمة مجتمعه الذي ينتمي إليه .

**التعليم الإلكتروني :**

حرصاً من وزارة التربية والتعليم على الإفادة من تقنية المعلومات والاتصال المتقدمة والمتطورة في النشاطات التربوية فقد سعت إلى تحول النموذج التربوي من النموذج الموجه بواسطة المعلم والمعتمد على الكتاب كمصدر وحيد للمعرفة إلى نموذج موجه بوساطة المتعلم ومعتمد على مصادر متعددة تكون تقنية المعلومات والاتصال ومفاهيم التعليم الإلكترونية الموجهة لعملية التغيير .

**الهادف إلى :-**

- تنمية مهارات الطلاب وإعدادهم إعداداً جيداً يتناسب مع متطلبات الحياة المستقبلية ، وذلك باستخدام تقنية المعلومات في التعليم والاستفادة منها .

- رفع مستوى قدرات المعلمين في توظيف تقنية المعلومات في الأنشطة التعليمية كافة .
- إيجاد البيئة المعلوماتية بمحتواها العلمي الملائم لاحتياجات الطلاب والمعلمين ، وإتاحة مصادر التعلم المباشرة لهم .
- تحسين العملية التعليمية لتخريج جيل يحسن الاستفادة من تقنية المعلومات .
- الإسهام في إيجاد نواة لصناعة تقنية معلومات متقدمة في المملكة العربية السعودية .
- تكثيف التوعية الشاملة بأهمية توظيف تقنية المعلومات في التعليم ، ونشر المعرفة بتقنية المعلومات بين أفراد المجتمع .
- أساتذة الكليات .

**التعاون الدولي في مجال التعليم**

استمر التعاون بين أجهزة التعليم والهيئات التربوية في الدول الشقيقة والدول الصديقة في سائر مجالات التربية والتعليم ، مثلاً :

أ ـ تبادل الزيارات لوفود من وزارة التربية والتعليم لعدد من الدول للاستفادة من تجاربها التعليمية والتربوية .

ب ـ اشتراك الوزارة في عدد من اللجان السعودية مع الدول الأخرى لتعزيز التعاون بينها .

ج ـ إيفاد عدد من المعلمين للتدريس في الدول الشقيقة والصديقة والمدارس السعودية في الخارج .

د ـ تقديم منح دراسية سنوية لطلاب الدول الصديقة .

هـ ـ المشاركة في المؤتمرات والمعارض والأسابيع الثقافية في عدد من الدول الشقيقة والصديقة

**التعليم الفني والتدريب المهني :**

يعد التعليم الفني والتدريب المهني بجميع أنواعه أحد الركائز المهمة في مجال إعداد القوى العاملة الوطنية وتأهيلها وتنميتها وزيادة إنتاجيتها ، وقد برزت أهمية هذا القطاع ضمن أولويات خطط التنمية التي تنص على " زيادة الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني والكليات التقنية بما يكفل تخريج العدد والنوعية التي يحتاجها الاقتصاد الوطني ، وقد ظهر هذا الاهتمام في الاعتمادات المالية التي رصدت للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والتي بلغت ( 6.1 ) بليون ريال خلال سنوات خطة التنمية السادسة 1420/1415هـ ( 2000/1995م ) .

**ويظهر الجدول التالي خلاصة إحصائية بأعداد الوحدات التعليمية للبرامج دون الجامعية للعام الدراسي 1422/1421هـ ( 2000م ) :**

| نوع البرنامج | الوحدة التعليمية | عدد الطلاب |
|---|---|---|
| المعاهد الثانوية الصناعية | 10 | 11006 |
| المعاهد الثانوية التجارية | 16 | 7179 |
| المعاهد الثانوية الزراعية | 4 | 321 |
| المعاهد الثانوية للمراقبين الفنيين | 5 | 2693 |
| مراكز التدريب المهني الصباحي | 30 | 10436 |
| التعليم والتدريب المهني الأهلي | 381 | 25050 |
| المجموع | 446 | 32635 |

وتهدف استراتيجية التنمية لقطاع التعليم الفني والتدريب خلال خطة التنمية السابعة إلى تحقيق نمو نوعي وكمي متميز من خلال الأهداف والسياسات والبرامج التالية :

**الأهداف :**

- الإسهام في تنمية القوى البشرية السعودية وزيادة عرضها ورفع كفاءتها لتفي باحتياجات الاقتصاد الوطني .
- الارتقاء بفاعلية التدريب وكفاءته وتطوير أجهزته المختلفة .
- تحسين نوعية برامج التدريب والتركيز على التقنية الحديثة والمتطورة .
- تطوير المناهج وتحسينها لتلبية حاجة سوق العمل .
- التوسع الأفقي والرأسي في التعليم الفني والتدريب ليغطي جميع مناطق المملكة .
- التوسع في برامج التدريب أثناء الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص .
- التنسيق والتعاون التام بين مؤسسات التعليم الفني والتدريب والجهات ذات العلاقة .

**السياسات :**

- الاستجابة لاحتياجات سوق العمل ، وفقا للمتغيرات الاقتصادية ، وتقويم مهارات العمالة الوافدة والاستفادة من برامج التدريب على رأس العمل ، في ضوء دراسة حاجة السوق من المهن .
- التوسع في برامج التدريب على رأس العمل لأنه جزء أساس في استراتيجية السعودة ، ووضع برامج مكثفة لتحقيق ذلك ، مع إشراك القطاع الخاص في التخطيط والتنفيذ لبرامج التدريب على رأس العمل .

- تحسين مخرجات التدريب ، واعتماد سياسة قبول انتقائية تعتمد على نظام توجيه الاختبارات وإرشاد الطلاب ومتابعتهم في جميع المستويات .
- تحسين استغلال الطاقة الاستيعابية لمرافق التدريب المختلفة ، اعتماداً على عدة إجراءات تشمل استغلال الوقت بدورات تدريبية قصيرة ولمدد مختلفة خلال اليوم ، وإدخال نظام التلمذة الصناعية ، والتوسع في تطبيق نظام التعليم التعاوني ليغطي مختلف برامج التدريب ، والاستفادة القصوى من الإمكانات التدريبية المتاحة في القطاعين الحكومي والخاص .
- التوسع في تغطية مختلف مناطق المملكة عن طريق نشر برامج التعليم الفني والتدريب فيها .
- تفعيل دور الكليات التقنية في خدمة المجتمع عن طريق عقد دورات وندوات ومحاضرات تلبي حاجة المجتمع ، وإجراء البحوث والدراسات والخدمات التعليمية .
- زيادة الاستفادة من إمكانات مراكز البحوث المتخصصة في تنفيذ الدراسات والبحوث الخاصة بسوق العمل والمهن التي يتطلبها .
- التطوير المستمر لنوعية برامج ومناهج التدريب ، والتأكيد على جوانبها التطبيقية في جميع المستويات وإشراك القطاع الخاص في ذلك .

**البرامج :**

تركز برامج التعليم الفني والتدريب المهني خلال خطة التنمية السابعة على تطوير التعليم والتدريب وتحسين نوعيته ، كما تولي عناية خاصة لتحقيق التنمية الإدارية وخدمة المجتمع والتدريب المستمر ، وتنفيذ الإنشاءات

اللازمة لزيادة الطاقة الاستيعابية ، إضافة إلى التوسع في إعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بقضايا ومعوقات التعليم الفني والتدريب المهني .

وقد بلغ عدد مراكز التدريب المهني والمعاهد الثانوية المهنية المعنية بتعليم وتدريب البنات 68 مركزاً ومعهداً يدرس بها حوالي 5480 طالبة وفق الخلاصة الإحصائية لعام 1423هـ ( 2002م ) .

**التدريب المهني**

تدير المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ثلاثين مركزاً للتدريب المهني ، ومركزاً واحداً لتدريب المعلمين والمدربين ، و( 3 ) مراكز للتدريب أثناء العمل ، موزعة على جميع أنحاء البلاد ، وقد بلغ إجمالي الملتحقين بتلك المراكز نحو ( 12.3 ) ألف متدرب في عام 1419/ 1420هـ ( 1999م ) ، وإجمالي أعداد الملتحقين خلال مدة خطة التنمية السادسة نحو ( 40) ألف متدرب تخرج منهم خلال المدة نفسها نحو ( 28.2 ) ألف خريج .

وبلغ عدد المتدربين في المعاهد المهنية الأخرى ( التدريب على رأس العمل ، وإعداد المدربين ، ومعاهد التعليم والتدريب الأهلي ، ومراكز التأهيل المهنية للمعوقين ) نحو ( 108.2 ) ألف متدرب ومتدربة خلال خطة التنمية السادسة ، وعدد الخريجين للمدة نفسها نحو ( 61.6 ) ألف خريج وخريجة .

**أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة 31)**

يمثل الشباب فئة اجتماعية لها احتياجاتها الخاصة التي تتطلب اهتماماً مكثفاً من قبل الأسرة والدولة على حد سواء ، ونظراً لأن معظم الشباب غالباً ما يكون لديهم أوقات طويلة من الفراغ ، فإن الأمر يستدعي إيجاد الوسائل الملائمة لاستغلال ذلك الوقت بما يعود عليهم بالنفع بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة .

ولهذا وفرت الدولة مجموعة من أوجه النشاط والبرامج الترفيهية والثقافية والاجتماعية المتنوعة بالمجان لكافة الأطفال دون تمييز ، وبما يتفق مع أعمارهم وتفكيرهم ورغباتهم ، وتهدف هذه البرامج إلى تحقيق الاستثمار الأمثل لأوقات فراغ الأطفال وتنمية مواهبهم .

ويخصص لذلك الميزانيات المناسبة لتوفير برامج النشاط الطلابية في المدارس ، وتشجيع اشتراك الأطفال بها ، ويتم توفير الغذاء ووسائط النقل وأدوات تنفيذ البرامج، ومكافآت المدربين والمشرفين.

ولضمان تنفيذ برامج النشاط للأطفال في بيئة مناسبة وافية أنشأت الدولة الملاعب الرياضية والمراكز الكشفية وبيوت الطلاب وبيوت الشباب وصالات المسارح والمعارض الفنية وساحات الاحتفالات الكبرى والمعامل والمختبرات الفنية وورش العمل والمراسم ، وخصصت الجوائز ووضعت برامج المسابقات المناسبة لمختلف فئات الأطفال والشباب ، وذلك لتشجيع هذه الفئة على المشاركة ويُشارك الأطفال في التخطيط والتنفيذ والتقييم لهذه البرامج والأنشطة .

ومن نماذج النشاط التي يقوم بها الأطفال الآتي :

**النشاط الاجتماعي : مثل معسكرات اليوم الكامل ، الرحلات الطلابية ، فرق الهلال الأحمر والإسعافات الأولية ، والمحافظة على التراث والمسابقات الاجتماعية ، والمراكز الصيفية ، والمشاركة في أسابيع التوعية مثل أسبوع الشجرة ، وأسبوع المرور ، وأسبوع المساجد ، واليوم العالمي للصحة ، وأسبوع مكافحة المخدرات والتدخين ، وبرنامج الاحتفال باليوم العالمي للطفل ، ومراكز النشاطات الصيفية ، وبرامج تبادل الرحلات والزيارات ، ومراكز نشاط مدارس الحي ، وحصة النشاط الأسبوعية لجميع الفصول الدراسية ، ومهرجان الطفل ، وقد بلغ عدد البرامج التي يمارس فيها الأطفال نشاطهم 384 برنامجاً.**

**النشاط الرياضي : وفيه يتم توفير المشاركة في كل المسابقات الرياضية للألعاب الفردية والجماعية على المستوى المحلي والخارجي لتحقيق روح الانتماء إلى الجماعة لدى الأطفال والتحلي بالروح الرياضية ، وينفذ النشاط الرياضي في المدارس من خلال برامج متنوعة ، منها حصة أو حصتين في الأسبوع وتمارين الرياضة الصباحية ومهرجان الطفل واليوم الرياضي والدورة الرياضية المدرسية والحفل الختامي الرياضي بالإضافة إلى ما تقدمه الرئاسة العامة لرعاية الشباب في مجالات الرياضة من خلال النوادي الرياضية المنتشرة في البلاد .**

**النشاط الفني : وهو لتنمية الحس الفني والإبداعي والابتكاري لدى الأطفال في الرسم والزخرفة والأشغال اليدوية والمهنية ، وتنظم لأجل ذلك معارض ، ومسابقات فنية ، وبرنامج مركز الموهوبين فنياً ، والمرسم الحر ، والاشتراك في مسابقة العالم في عيون أطفالنا ومسابقات رسوم الأطفال الدولية والعربية والخليجية .**

**النشاط المسرحي : ويتم من خلال برامج متعددة ، منها تنظيم مسابقة في إعداد نصوص مسرحية للأطفال ، بالإضافة إلى مشاركة أطفال المدارس في الأعمال المسرحية وتقديم الجوائز للمشاركين والبارزين منهم ، وتنظيم مسابقات سنوية موجهة للأطفال يصل عددها إلى 20 عرضاً سنوياً ، إضافة إلى تكوين الفرق المسرحية للأطفال، وقد بلغ عددها 150 فرقة، وتنظيم مسابقات للنشاط المسرحي في برامج العطلة المدرسية أثناء الصيف .**

**النشاط الثقافي : ويتمثل في الندوات والحوارات التي تنظم للأطفال مع الوزراء وكبار المسؤولين ، وبرامج الخطابة ، وكتابة القصة والشعر ، والمشاركة في الصحافة والإذاعة المدرسية ، إضافة لمشاركة الطلاب والطالبات في أنشطة الجمعية السعودية للثقافة والفنون الموجهة للطفل ، و أنشطة النوادي الأدبية الموجهة لثقافة الأطفال ، وأوجه النشاط التي تقام في النوادي الرياضية والثقافية التي يوجد منها 153 نادياً رياضياً منتشرة في البلاد تقدم نشاطات ثقافية وترفيهية ورياضية للأطفال .**

وتعمل الرئاسة العامة لرعاية الشباب ممثلة بالإدارة العامة للنشاطات الثقافية، والإدارة العامة للنشاطات الرياضية، وإدارة التراث والفنون الشعبية والجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون والجمعية العربية السعودية لبيوت الشباب ومكاتب الرئاسة العامة لرعاية الشباب في مختلف مناطق ومحافظات المملكة على أن تتضمن الخطة السنوية للرئاسة البرامج والأنشطة المعتمدة على رعاية الأطفال وتنمية مواهبهم في المجالات الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والعلمية والإبداعية بهدف شغل أوقات فراغهم بما يتناسب مع أهداف الدولة وخططها الخمسية والتنموية في كافة المجالات وفق مبادئنا الإسلامية السمحة وعاداتنا وتقاليدنا العربية الأصيلة. وتخصص الرئاسة الميزانيات لتنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة للأطفال حيث يتم توفير أدوات البرامج وإنشاء الملاعب الرياضية والمراكز الكشفية وبيوت الشباب وصالات المسارح وساحات العروض الفنية وصالات الاحتفالات الكبرى والمعامل والمختبرات الفنية وورش العمل والمراسم كما خصصت الجوائز ووضعت البرامج والمسابقات المناسبة لمختلف فئات الأطفال والشباب، التي تشمل ما يلي:

- أقامه الأنشطة الخاصة بتنمية الهوايات والمواهب الفردية مثل هوايات الإلكترونيات والجيولوجيا والطاقة الضوئية والفلك وغيرها داخل الأندية الرياضية وبيوت الشباب.
- إقامة المعارض الثقافية مثل معارض رسوم الأطفال والفنون التشكيلية المتنوعة، والتي تنفذ على المستوى المحلي.
- تنفيذ مراكز الأطفال الترفيهية بالأندية والتي يمارس فيها كافة أنواع النشاطات الثقافية والترفيهية في كافة مناطق ومحافظات المملكة.

- الاستفادة من الحدائق العامة والمزودة بجميع الأجهزة والملاعب الترفيهية لتنمية قدرات الأطفال الذهنية والجسمية.
- التعاون مع الجمعيات الخيرية الأهلية التي تنظم برامج ومهرجانات الأطفال والأسرة والبرامج الخاصة بالمكتبات وألعاب الأطفال.
- تعميم هذه البرامج على القرى والهجر بالكم والكيف المناسب داخل المدن الكبيرة والصغيرة، وكذلك إقامة الأنشطة الترفيهية الثقافية الخاصة بالأطفال المعاقين على المستوى المحلي.
- استغلال المراكز الترفيهية السياحية التي تقيمها شركات ومؤسسات القطاع الخاص للترفيه عن الأطفال، بالإضافة إلى مراكز الحاسب الآلي وألعاب الأطفال بما يتلائم مع قدرات الطفل وإمكانياته.

**النشاط الكشفي : ويشمل معسكرات العمل الكشفي والتطوعي لخدمة الحجاج والمساهمة في برامج تنمية المجتمع وتنظيم المخيمات الكشفية لتعويدهم على حياة الخلاء والمشاركة في برامج التنمية وإحياء حفلات السمر، وتنظيم مخيمات صيفية ورحلات ( اكتشف بلادك ) والرحلات الخلوية على الأقدام ، إلى جانب تنظيم أندية الأشبال وبرامج شارات الجدارة والهوايات المهنية .**

**النشاط العلمي : تنظيم مراكز النادي العلمي للمسابقات العلمية والمبتكرات لتشجيع الأطفال على الاهتمام بالعلوم والمختبرات العلمية والجيولوجيا والأحياء والفيزياء والحاسب الآلي ، بالإضافة إلى المشاركة في البحوث العلمية المخصصة للأطفال .**

**أنشطة المتاحف :. تنظيم الزيارات الميدانية للمتاحف التي تنتشر في عدة مدن في البلاد بهدف تعريف الطفل بتراثه وتاريخه ، والإطلاع على حضارات العالم .**

**مراكز العلوم والتكنولوجيا : تشجع الدولة القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية على إنشاء أندية الأطفال العلمية لتوجيه الأطفال إلى العلوم والتكنولوجيا، وتنظيم مسابقات علمية في الفيزياء والكيمياء والحاسب الآلي لتنمية قدرات الأطفال والشباب العلمية وإبراز مواهبهم .**

**ومن هذه المراكز ، واحة العلوم بالرياض ومركز جدة للعلوم والتكنولوجيا وهما مختصان بتنمية المهارات الحسية لدى الأطفال والمهارات الاستكشافية والميكانيكية واستخدام الحاسب الآلي وممارسة علوم الفيزياء والكيمياء والرياضيات بشكل علمي ، وقد قام أعضاء النادي بزيارات خارجية ، منها مراكز الفضاء في الولايات المتحدة الأمريكية .**

**إضافة إلى ذلك تم توفير مركز لتنمية الهوايات داخل بيوت الشباب بالمملكة ، يمارس فيها الأطفال هوايات مثل الإليكترونيات والجيولوجيا والطاقة والتصوير الضوئي والفلك وغيرها .**

**نشاط مراكز الأطفال الترفيهية : وتشرف عليها الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، ويمارس بها كافة أنواع النشاط الثقافي والترفيهي والرياضي والفني والإبداعي . وتشجع الرئاسة العامة لرعاية الشباب القطاع الخاص على فتح مراكز ترفيهية للأطفال في مناطق ومحافظات المملكة ضمن برامج الأندية الرياضية الترفيهية .**

**الأنشطة الإعلامية : ومنها مشاركة الأطفال في أنشطة الإعلام المختلفة الموجهة لهم ، سواء في تقديم البرامج التلفزيونية أو الإذاعية ، وتخصيص العديد من المجلات الثقافية والاجتماعية التي تحاكي الأطفال وتُركز على حل مشكلاتهم وتحقيق سعادتهم من خلال الاستجابة لرغباتهم ومصالحهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم بعدل ومساواة .**

**وهناك برنامج للتعاون مع الدول الشقيقة والصديقة في نشاطات الأطفال على المستوى الدولي والعربي ودول مجلس التعاون الخليجي كتبادل الرحلات والمخيمات والاجتماعات للأشبال ولقادة الكشافة المدرسية والمعلمين، ومسابقات رسوم الأطفال والمسابقات الرياضية والثقافية والمبتكرات العلمية .**

**تطور مخصصات التعليم العام في ميزانية الدولة**

**{ 1424/1423-1413/1412هـ ( 1991/ 2003م ) }**

| السنوات | مليون ريال | التغير<br>100 = 1406/1405 |
|---|---|---|
| 1413/1412 | 29594.0 | 128.5 |
| 1414/1413 | 30342.4 | 131.7 |
| 1415/1414 | 27822.4 | 120.8 |
| 1416/1415 | 25623.9 | 111.3 |
| 1417/1416 | 27536.2 | 119.6 |
| 1418/1417 | 40067.9 | 174 |
| 1424/1423 | 45.785.960 | |

# سابعاً : تدابير خاصة للحماية

# ( سابعاً : تدابير خاصة للحماية )

**أ ـ الأطفال في حالة الطوارئ :**

تناهض المملكة العربية السعودية تشريد الأطفال بسبب الحروب وتسعى لتحقيق السلام العادل بين كل الشعوب وتحرص على تحقيق التضامن والتعاون بين الدول العربية والإسلامية وعلى تقوية علاقتها بالدول الصديقة في العالم ، وتكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، كما توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أراضيها .

وقد شاركت المملكة في استضافة بعض أطفال العالم الذين اضطرتهم الحروب للخروج من بلادهم وقدمت لهم الرعاية الشاملة من صحية واجتماعية وتعليمية ووفرت لهم كافة التسهيلات والمتطلبات التي تسهل إقامتهم ومن ذلك المدارس والمؤسسات التربوية والصحية والاجتماعية مثلهم مثل مواطني المملكة العربية السعودية دون تمييز إلى حين عودتهم إلى بلادهم .

كما تشارك المملكة في تخفيف معاناة الشعوب المتضررة من الحروب والكوارث بتقديم المساعدات الطبية والعينية والمالية .

**أ/1 - الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة 38)**

راعت الأنظمة بالمملكة العربية السعودية حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، وتحظر الأنظمة عمليات القصف والهجوم بالقنابل وغيرها على السكان المدنيين حفاظاً على الأرواح، بالإضافة لحظر استخدام أسلحة الحرب الكيماوية والبكتريولوجية خلال العمليات العسكرية وفقاً لبروتوكول جنيف 1925م ومعاهدة جنيف لعام 1925م ومعاهدات جنيف 1949م. ولا تقر الدولة أعمال القمع والمعاملة القاسية وغير الإنسانية للأطفال والنساء. كما أن الدولة كفلت حق المواطن وأسرته في وقت الطوارئ والمرض والشيخوخة والعجز. وتمنع انخراط الشباب دون 18 سنة في القوات المسلحة.

**ب - الأطفال المخالفون للقانون :**

ينص نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39وتاريخ 1422/7/28هـ ( 2001/10/14م ) في مادته الثانية على حظر إيذاء الطفل المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة ، كما ينص النظام نفسه في مادته (13) على أن ( **يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك** ) وتتعامل هذه الأنظمة مع الإجراءات وفق الآتي :

- الأحداث دون سن العاشرة لا يجوز توقيفهم بتاتاً وقاية لهم من الآثار النفسية التي يمكن أن تحدث للطفل عند إيقافه ، إلا إذا أمر القاضي بذلك مراعاة لمصلحة الطفل .
- الأحداث دون سن الخامسة عشرة لا يجوز توقيفهم إلا أن تكون هناك ظروف قاهرة تستدعي ذلك ، وبأمر من القاضي .

- الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة أو جاوزوها يجوز توقيفهم في القضايا الكبيرة كجرائم القتل والسرقات والنواحي الأخلاقية ويعرض أمرهم على القاضي .
- لا يجوز توقيف الأحداث إلا بأمر من قاضي الأحداث فإذا رفض توقيف الحدث فيتم تسليمه لولي أمره بعد أخذ التعهد اللازم عليه بالمحافظة عليه وإحضاره عند طلبه .

**ب / 1 إدارة قضاء الأحداث المادة ( 40 ) :**

أنشأت وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث تسمى ( محكمة الأحداث ) وتعقد هذه المحكمة جلساتها في دار الملاحظة الاجتماعية الخاصة برعاية الأحداث ، وذلك تيسيرا للقاضي لمعرفة وسماع رأي الأخصائيين الاجتماعيين بشأن القضايا المعروضة عليه ، ورغبة في إبعاد الحدث عن جو المحاكمات ورهبة مجالس القضاء العادية حتى لا يصاب بعقد نفسية قد تؤثر على تفكيره ومسلكه في الحياة .

وتقوم دور الملاحظة برعاية الأحداث أثناء توقيفهم رعاية شاملة من حيث الغذاء والكساء والعناية بالصحة والتعليم وتوفير الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية مع مراعاة عدم فصلهم عن حياتهم الاجتماعية.

وقد انضمت المملكة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10م ، وذلك بالقرار رقم م / 11 في 1418/4/4هـ ( 1997/8/7م ) .

**ب/2 التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39):**

توفر المملكة العربية السعودية عدة أنشطة وبرامج للرعاية الإنسانية والصحية وتشارك الدولة العديد من الجمعيات الخيرية والمؤسسات حيث

يتم رعاية الأحداث والمعاقين والأطفال وأسرهم رعاية اجتماعية كاملة ضمن برامج إصلاحية يشرف عليها مختصون يتبعون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع الجمعيات الخيرية وبعض الإدارات الحكومية التي تشارك في تقديم رعاية مكمله لدور الشؤون الاجتماعية مثل الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ووزارة التربية والتعليم، والجامعات، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وغيرها. وقد خصصت الدولة إدارة للضمان الاجتماعي لها نظامها وميزانيتها الخاصة.

وتسعى دور الملاحظة أيضاً إلى تأهيل الأطفال الذين تعرضوا لأي قسوة أو أي معاملة لا إنسانية بالعلاج الطبي أو التأهيل النفسي والاجتماعي.

**ج- الأطفال في حالات الاستغلال :**

**ج/1 الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك عمل الأطفال (المادة 32) :**

نص نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 21 وتاريخ 1389/9/6هـ ( 11/16/ 1969م ) ، على منع تشغيل الأطفال ممن هم دون سن الثالثة عشرة حماية لهم من الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة وأن تكون ساعات العمل للأطفال المسموح لهم بالعمل ست ساعات فقط على أن يمنح الطفل وقتاً للراحة خلالها، ولا يعمل خمس ساعات متواصلة، ولا يعمل في الليل، ويمنع تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو الشاقة، وأن يكون العمل اختيارياً للطفل، وليس إجباريا، ويشترط إلا يعيق العمل الطفل عن تعليمه، وإلا يكون ضاراً بصحته البدنية أو العقلية أو الروحية أو المعنوية أو الاجتماعية ، وينص النظام نفسه على معاقبة كل من يقوم بتشغيل طفل دون سن الثالثة عشرة وينسجم نظام العمل بالمملكة مع الاتفاقية الدولية 138 بشأن السن الأدنى للعمل واستكمال تعليم الأطفال إلى سن 18 سنة .

كما لا تجيز أنظمة الخدمة المدنية توظيف من هم دون سن الثمانية عشرة من العمر.

**ج/2 الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة (المادة 33) :**

وضعت الدولة نظماً كفيلة بمكافحة المخدرات من حيث الاتجار بها أو ترويجها أو استخدامها، واستخدام كل ما يؤثر على العقل ، وتصل العقوبة لغير الأطفال إلى الإعدام لمن يزاول تجارة وتهريب المخدرات ، وهناك عقوبات لمن يضبط معه مخدر أو من اشترى أو أنتج أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو الاتجار.

وتقوم الدولة بجهود كبيرة لمكافحة المخدرات إضافة لاشتراكها في العديد من الاتفاقات الدولية لمكافحة المخدرات ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات ، وتوفر الدولة كل سُبل العلاج والتأهيل لمدمني المخدرات وتقديم النصح والإرشاد والتوعية الشاملة عبر كل وسائل الإعلام عن مخاطر المخدرات وطُرق الوقاية والعلاج منها، ووضعت عدة برامج للمكافحة والتوعية بما في ذلك التشجيع وعدم العقوبة لكل من اتصل بأجهزة الأمن مستنجداً أو من طلب العلاج حيث توفر له كل سُبل العلاج والتأهيل والعودة للحياة بصورة عادية.

**ج/3 الأطفال والاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (المادة 34):**

تمنع الدولة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم وتُعاقب كل مرتكبي الاستغلال الجنسي بعقوبات مناسبة تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتقوم برعاية الأطفال وإرشادهم وتوعيتهم من خلال المدارس ووسائل الإعلام والأنشطة التربوية والأندية والجمعيات وغيرها وتدعو إلى السلوك القويم.

**ج/4 البيع والاتجار والخطف وكل أشكال الاستغلال (المادة 34 و 35 و 36):**

يمنع النظام بيع الأطفال والاتجار بهم وكل وسائل وطُرق الاستغلال والخطف والاعتداء ، ويحاكم مرتكبي جرائم الخطف و الاتجار بالأطفال أو سوء استغلالهم وفقاً للنصوص العقابية التي تتفق مع القضاء الإسلامي ، فالإسلام حرم الظلم والقتل والبغاء والإكراه على الفجور وكل أنواع الدعارة، وبين طريقة معالجة مرتكبي هذه الجرائم، وأوضح سُبل الرشاد وحمى القصَّر وكفل رعايتهم وحقوقهم وجرم كل من أساء لهم ودعا إلى حبهم ورعايتهم وتكريمهم بحسن التربية، ومنحهم حقوقهم دون إذلال أو إجحاف.

وأنشئت المدارس والمستشفيات ودور الحضانة والرعاية الاجتماعية التي تساعد على تلافي ومعالجة مثل هذه المشكلات ، ووضعت النظم وكفلت الحقوق وباركت كل الجهود الدولية الداعية لحفظ الكرامة وتحقيق العدل والمساواة وحظر الممارسات اللاإنسانية .

**د- الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين (المادة 30) :**

لا توجد أقليات بالمملكة العربية السعودية لأن مواطني المملكة مجتمع متجانس بثقافته ودينه ولغته ، كما أن المقيمين في المملكة يتمتعون بالرعاية نفسها والحماية التي تقدمها المملكة لمواطنيها، ويحظى أطفال المقيمين بكل الحقوق التي يحظى بها الطفل السعودي ويتساوى معهم في كافة الحقوق والواجبات.

ـ القرآن الكريم.
ـ السنة النبوية.
ـ النظام الأساسي للحكم.
ـ نظام القضاء في المملكة العربية السعودية.
ـ نظام الإجراءات الجزائية 1422هـ ( 2001م ).
ـ نظام المرافعات الشرعية 1421هـ ( 2000م ).
ـ نظام المحاماة 1422هـ ( 2002م ).
ـ تقارير الجهات الحكومية والأهلية.
ـ خطة التنمية السابعة 1420 ـ 1425 هـ ( 2000م ـ 2004م ).
ـ نظام الجنسية العربية السعودية والأحوال المدنية.
ـ نظام العمل والعمال.
ـ سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.
ـ السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية.
ـ الكتاب الإحصائي السنوي وزارة التخطيط مصلحة الإحصاءات العامة العدد السابع والثلاثون 1421 ـ 1422هـ ( 2001م ).
ـ المؤشر الإحصائي وزارة التخطيط ـ مصلحة الإحصاءات العامة 1420 ـ 1422هـ ( 2001م ).

ـــ الكتـــاب الإحصـــائـــي الـصـحـــي الـسنـــوي ـــ وزارة الـصـحـــة
1420 – 1421هـ ( 2001م ).
ـــ البطاقـــة الإحصـــائية لـــوزارة التربيـــة والتعلـيم 1422 ـــ 1423هـ ( 2001